



**شركة الديرة للاستثمار والتطوير العقاري**  
**DEERA INVESTMENT & REAL ESTATE DEVELOPMENT CO.**

الرقم: 235/1/4/2

التاريخ: 2021/12/7

**السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين.**  
**السادة بورصة عمان المحترمين.**

**الموضوع: افصاح.**

**تحية طيبة وبعد،**

إشارة الى الموضوع اعلاه، مرفق عقد التأسيس والنظام الاساسي لشركة الديرة للاستثمار والتطوير العقاري المصادق عليه من السادة دائرة مراقبة الشركات بعد تعديل البنود التالية:

**اولاً: عقد التأسيس:**

تعديل المادة رقم (5) لتصبح على النحو التالي:

المادة (5): إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة والإشراف على شؤونها مجلس إدارة يتألف من خمسة أعضاء، يتم انتخابهم واختيارهم لمدة أربع سنوات وفقاً للنظام الأساسي للشركة.

**ثانياً: النظام الأساسي:**

**1- تعديل البند (أ) من المادة رقم (48) ليصبح على النحو التالي:**

أ- يتولى إدارة الشركة والإشراف على شؤونها مجلس إدارة يتألف من خمسة أعضاء، يتم انتخابهم واختيارهم لمدة أربع سنوات وفقاً لعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

**2- تعديل البند (أ) من المادة (49) ليصبح على النحو التالي:**

أ- يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعشرة آلاف سهم على الأقل من أسهم الشركة ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها، ويستثنى من هذا الحكم القيد المنصوص عليه في المادة (100) من قانون الشركات الذي يقضي بعدم جواز التصرف في الأسهم التأسيسية.

ومرفق أيضاً شهادة دائرة مراقبة الشركات الصادرة بتاريخ 2021/12/5 والمتعلقة بقرارات اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة المنعقد بتاريخ 2021/11/15 المبينة ادناه:

**1- تخفيض عدد أعضاء مجلس الإدارة الى خمسة أعضاء بدلاً من تسعة أعضاء وتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع القرار اعلاه وتفويض مجلس الإدارة باتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك حسب احكام عقد ونظام تأسيس الشركة وقانون الشركات والتشريعات ذات العلاقة.**

**2- تخفيض عدد الاسهم المؤهلة لنصاب عضوية مجلس الإدارة لتصبح عشرة آلاف بدلاً من خمسون ألف وتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع القرار اعلاه وتفويض مجلس الإدارة باتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك حسب احكام عقد ونظام تأسيس الشركة وقانون الشركات والتشريعات ذات العلاقة.**



## شركة الديرة للاستثمار والتطوير العقاري DEERA INVESTMENT & REAL ESTATE DEVELOPMENT CO.

3- تفويض مجلس الادارة بأقتراض الاموال اللازمة لأعمال الشركة لتحقيق برامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك من البنوك العاملة وأية جهة كانت داخل المملكة الأردنية الهاشمية او خارجها وأن تقوم برهن أموالها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها وتفويض مجلس الادارة بالاقتراض و/او كفاله الشركات الحليفه او التابعه و/او الحصول على تمويل من خلال التاجير التمويلي بالغ ما بلغ باسم شركة الديرة للاستثمار والتطوير العقاري او بأسم اي من شركاتها التابعة او الحليفة وكفالة كافة القروض/التمويلات الممنوحة الى اي من شركاتها التابعة او الحليفة سواء من البنوك المحلية او البنوك الاجنبية او من المؤسسات المالية المحلية او المؤسسات المالية الاجنبية وسواء اكانت لغايات تسديد التزاماتها او التزامات الشركات التابعه او الحليفه او تنفيذ مشاريعها أو تحقيق غاياتها أو لأي غرض آخر وتفويض المفوضين عن شركة الديرة للاستثمار والتطوير العقاري او الشركات الممنوحة او الكفيلة بتوقيع العقود والاتفاقيات والنماذج المتعلقة بهذه القروض و/او كفاله الشركات الحليفه او التابعه و/او التاجير التمويلي وامام البنوك المحلية او البنوك الاجنبية او المؤسسات المالية المحلية او المؤسسات المالية الاجنبية وكافة الجهات الرسمية والجهات الخاصة.

وتفضلوا بقبول الاحترام،،،



## عقد التأسيس لشركة الديرة للاستثمار والتطوير العقاري المساهمة العامة المحدودة

### المادة (1): اسم الشركة:

شركة الديرة للاستثمار والتطوير العقاري المساهمة العامة المحدودة.

### المادة (2): مركز الشركة:

عمان ويحق للشركة فتح فروع ووكالات لها داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها.

### المادة (3): رأسمال الشركة:

يتألف رأسمال الشركة المصرح به من أربعين مليون (40.000.000) دينار، ويبلغ رأسمال الشركة المكتتب به والمدفوع أربعين مليون (40.000.000) دينار قيمة كل سهم دينار أردني واحد.

### المادة (4): غايات الشركة:

تهدف الشركة إلى تحقيق الغايات التالية:

- 1- أ- شراء وبيع واستثمار العقارات والأراضي داخل التنظيم وخارج التنظيم بجميع أنواعها واستعمالاتها حسب القوانين والأنظمة المرعية.  
ب- شراء وبيع الأراضي وذلك بعد تطويرها وتنظيمها وتحسينها وتقسيمها وفرزها وإيصال كافة الخدمات اللازمة لها حسب القوانين والأنظمة المرعية.  
ج- إقامة وإنشاء مشاريع الإسكان والأعمار بكافة أنواعها وغاياتها السكنية والتجارية والصناعية والاستثمارية وغيرها وبيعها بدون فوائد ربوية و/أو تأجيرها و/أو استثمارها حسب القوانين والأنظمة المرعية.  
د- صيانة وترميم الأبنية القائمة وتحديثها وتطويرها وذلك بما يتناسب مع أنظمة ومتطلبات الأبنية الحديثة والقيام بجميع الخدمات الأخرى المتعلقة بذلك حسب القوانين والأنظمة المرعية.  
هـ - استيراد جميع المواد والآلات والمعدات والأجهزة والخامات وكافة مواد البناء اللازمة لتنفيذ غايات الشركة حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- 2- إنشاء مركز حديث لصيانة و/أو تنفيذ و/أو تركيب الأبنية والمعدات والآلات داخل المجمعات السكنية ولتحقيق غايات الشركة وكذلك القيام بجميع الخدمات الأخرى اللازمة لها والمتعلقة بها والمتفرعة عنها حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- 3- استثمار وتوظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجاتها أو التصرف بها بالشكل التي تراه مناسباً وبما يحقق مصلحة الشركة حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- 4- إبرام كافة أنواع العقود والاتفاقيات مع أي شخص أو جهة حكومية أو خاصة محلية أو أجنبية وذلك على النحو الذي تراه مناسباً لعملها حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- 5- أن تباع وتشترى وتستأجر وتبادل وتؤجر مباشرة و/أو بطريق التأجير التمويلي وترهن وتفك الرهن أو تقتني بأية صورة أخرى أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها لازمة لغايات الشركة بما ذلك أية أراض أو أبنية أو آلات أو معامل أو وسائل نقل أو بضائع وأن تنشئ وتقيم وتتصرف وتجرى التغييرات في الأبنية أو الأشغال حيثما يكون ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة حسب القوانين والأنظمة المرعية.



- 6- أن تقبض ثمن أية أموال أو حقوق باعته أو تصرفت بها بأي وجهة وبأي مقابل مهما كان نوعه نقداً أو اقساطاً أو بالعين في أية شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلياً أو جزئياً سواء بحقوق مؤجلة أو ممتازة أو بدونها أو بأية سندات أو أسهم لأي شركة أو هيئة مسجلة أو أي مقابل آخر حسب الشروط التي تقررها الشركة أو أن تمتلك وتتعامل على أي وجه بتلك الأسهم أو السندات المالية أو المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- 7- أن تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تتعاون أو تتشارك أو تدخل مع أي شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال أخرى يكون لها مصلحة فيها حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- 8- أن تقترض الأموال اللازمة لأعمال الشركة لتحقيق برامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك من أية جهة كانت داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها وأن تقوم برهن أموالها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- 9- أن تعمل على إدارة كافة أنواع العقارات بما في ذلك تحسين وتطوير وإجراء عمليات البيع والمبادلة والتأجير والرهن العقاري وكذلك بيع ممتلكات وحقوق الشركة كلها أو بعضها لما فيه مصلحة الشركة حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- 10- أن تقوم بأي عمل أو أعمال من شأنها أن تساعد الشركة على تحقيق جميع غاياتها أو أي منها وبما يتفق مع القانون والأنظمة المرعية حسب القوانين والأنظمة المرعية، وأن تقوم بجميع الأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها سواء أكانت وحدها أو بالاشتراك مع غيرها.
- 11- أ- تمويل الشركات الحليفة و/أو التابعة لها بما يحقق غايات الشركة.  
ب- حق الشركة في رهن أموالها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لديون الشركات الحليفة و/أو التابعة حسب القوانين والأنظمة.  
ج- حق الشركة في كفالة ديون الشركات الحليفة و/أو التابعة بما يحقق مصلحة الشركة.

#### **المادة (5): إدارة الشركة:**

يتولى إدارة الشركة والإشراف على شؤونها مجلس إدارة يتألف من خمسة أعضاء، يتم انتخابهم واختيارهم لمدة أربع سنوات وفقاً للنظام الأساسي للشركة.

#### **المادة (6): المفوضون بالتوقيع عن الشركة:**

يتولى التوقيع عن الشركة الشخص أو الأشخاص الذين يعينهم مجلس الإدارة بقرار من حين لآخر.

#### **المادة (7): مدة الشركة:**

غير محدودة.

#### **المادة (8): مسؤولية المساهمين:**

- أ- تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية ويكون لها حق التقاضي والتوكيل.
- ب- تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة.

#### **المادة (9): تاريخ ابتداء العمل:**

تبدأ الشركة أعمالها من تاريخ صدور شهادة التسجيل النهائية للشركة ومنحها حق الشروع بالعمل من وزارة الصناعة والتجارة.





## المادة (10): المؤسسون:

يلتزم المؤسسون بعدم بيع أسهمهم في الشركة لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ تأسيس الشركة وتوضع إشارة حظر التصرف بالسهم التأسيسي في سجل المساهمين وفق أحكام القانون، وإن المؤسسين للشركة هم:

الرقم	اسم المؤسس	الجنسية	عدد الأسهم	قيمة المساهم	التوقيع	هوية
	ايمان عبدالمعز يحيى شاور	أردني	37.500			
	وليد خليل اسماعيل ابو غوش	أردني	50.000			
	خالد وليد خليل ابو غوش	أردني	12.500			
	حاتم حافظ رشيد الحلواني	أردني	2.952.500			
	شركة الشرق الاوسط للاستثمارات المالية والتجارية ذ.م.م	أردني	1.875.000			
	محمود اسماعيل علي السعودي	أردني	1.187.500			
	لويز فارس عبد الشرفاوي	أردني	1.187.500			
	شركة الصقر العربي للتنمية ذ.م.م	أردني	1.012.500			
	محمد هاني حافظ رشيد الحلواني	أردني	968.750			
	زهير حافظ رشيد الحلواني	أردني	875.000			
	محمد اسماعيل علي السعودي	أردني	750.000			
	يزن عدنان مصطفى المفتي	أردني	625.000			
	عامر حافظ رشيد الحلواني التميمي	أردني	528.125			
	عبدالله عبد الله رضا شاكر	أردني	375.000			
	سامي بن فهد بن عبدالرحمن الريس	سعودي	312.500			
	عماد الدين صبحي سليم البقاعي	أردني	250.000			
	محمد احمد محمد الجمل	أردني	250.000			
	منذر حافظ رشيد الحلواني	أردني	225.000			
	منى يعقوب فخري هندية	أردني	187.500			
	محمد علي احمد البطانية	أردني	187.500			
	حسان رياض سعيد المفلح	أردني	187.500			
	سامر حافظ رشيد الحلواني	أردني	187.500			
	عمر احمد سعد البطانية	أردني	162.500			
	نوال حافظ رشيد الحلواني التميمي	أردني	150.000			
	محمد تحسين سليم سعيد الصباغ	أردني	125.000			
	ماجد ابراهيم محمد برهم	أردني	125.000			
	رامي محمد سليمان الحديدي	أردني	125.000			
	عايدة محمود محمد شعبان	أردني	125.000			
	محمد فارس سعيد الحمصي	أردني	125.000			
	عماد مضر محمد بدران	أردني	125.000			
	ماجد زيد محمد شناق	أردني	125.000			
	محمد مظهر عبدالرحمن حماده حماده	أردني	125.000			
	زياد بهجت محمد الحمصي	أردني	125.000			
	عدنان احمد حسن ابو الراغب	أردني	125.000			



		125.000	أردني	هاني فوزي عبد الملقي
		125.000	أردني	واصف سعيد موسى بكمرة ابد
		125.000	أردني	محمد رفعت صادق شكري الحموري
		125.000	أردني	يسرى محمد عبد الحميد القيسي
		125.000	أردني	عبدالله خسوف عبدالله مدبر
		125.000	أردني	يزيد عدنان مصطفى المفتي
		125.000	أردني	تميم حاتم حافظ الحلواني
		125.000	أردني	جود حاتم حافظ الحلواني
		125.000	أردني	رود حاتم حافظ الحلواني
		125.000	أردني	د. عوض محمد عوده خليفات
		125.000	أردني	خليل محمود علي النعيمات
		125.000	أردني	سليمان اسماعيل علي الزيداني
		125.000	أردني	سمير فارس عبد الشرقاوي
		57.812	أردني	محمد وائل محمد مروان محمد الطويل
		112.500	أردني	محمد مروان محمد احمد الطويل
		93.750	أردني	محمود سليم محمد سعيد الصباغ
		91.250	أردني	احمد اسماعيل علي الزيداني
		81.250	أردني	محمد نزال احمد العرموطي
		75.000	أردني	انور عبيدالله عقله عساف
		68.750	أردني	اكرم غازي محمد الجندي
		65.625	أردني	رائد عبدالرحمن محمد الكالوتي
		65.625	أردني	عماد عدنان محمد علي الخاروف
		62.500	أردني	هشام حسين علي بني هاني
		62.500	أردني	حاكم سعود فارس القاضي
		62.500	أردني	زكريا محمود ابراهيم المهيد
		62.500	أردني	احمد سليم محمد سعيد الصباغ
		62.500	أردني	سعاد بديع حافظ يعيش
		62.500	أردني	محمد رياض محمد شريف رشيد الوزان
		62.500	أردني	محمد اسامة محمد شريف رشيد الوزان
		62.500	أردني	نضال محمد جهاد ديب ابو هيك
		62.500	أردني	هيثم الياس سالم الصناع
		62.500	أردني	ايتار كمال خليل علي
		62.500	أردني	شوقي حسن يوسف الخطيب
		62.500	عراقي	خالد محمود ناصر
		62.500	أردني	محمد سالم محمد مساعده
		62.500	أردني	ايهاب عيس سليمان بطارسه
		62.500	أردني	دلال احمد محمد منصور
		62.500	أردني	احمد خلف موسى مساعده
		62.500	أردني	طالب محمد احمد از مقنا
		62.500	أردني	خالد محمد وليد عبدالرحمن الطويل
		62.500	أردني	نبيل احمد محمد اسماعيل
		62.500	أردني	سائد اكرم مصطفى استيتيه



			62.500	أردني	سامر مروان سعيد الصفدي
			62.500	أردني	غسان شكيب رشيد خرفان
			62.500	عراقي	حسين عبدالجليل ناجي الوكيل
			62.500	أردني	شركة الاشراق للاستثمارات التجارية
			62.500	أردني	خالد محمد يوسف الزعبي
			62.500	أردني	سامر نبيل عبدالله كنعان
			62.500	أردني	حافظ محمد هاني حافظ الحلواني
			62.500	أردني	عمار محمد هاني حافظ الحلواني
			62.500	أردني	زياد محمد هاني حافظ الحلواني
			62.500	أردني	عدي محمد هاني حافظ الحلواني
			62.500	أردني	حمزة محمد هاني حافظ الحلواني
			62.500	أردني	حنان رشاد رشيد الحلواني
			62.500	أردني	سمير حافظ رشيد الحلواني
			62.500	أردني	محمود سليمان نجم الخطيب
			37.500	أردني	محمد احمد عبدالكريم قدورة
			37.500	أردني	زياد محمد احمد الجمل
			62.500	أردني	رايق خالد عبدالرحمن ابو حشيش
			62.500	أردني	سناء محمد حمدان الحياصات
			62.500	أردني	ناريمان زهير الروسان
			53.125	أردني	نايف سعود فارس القاصي
			46.875	أردني	رياض فهمي عبدالله الصيفي
			46.875	أردني	عزام رفعت صالح يعيش
			43.750	أردني	سالم محمد سالم مساعدة
			43.750	أردني	الشركة الاردنية القبرصية للصناعات الانشائية
			37.500	أردني	زينة محمد مروان محمد الطويل
			37.500	أردني	سامر بشير بيرقدار
			37.500	أردني	عبدالمجيد عطاالله علاوي الكباريتي
			37.500	أردني	مجيد عبدالحميد حسين الراوي
			37.500	أردني	محمد زهير حافظ الحلواني
			37.500	أردني	عمر زهير حافظ الحلواني
			37.500	أردني	مهند زهير حافظ الحلواني
			37.500	أردني	ميس زهير حافظ الحلواني
			37.500	أردني	ليان عامر حافظ الحلواني التميمي
			37.500	أردني	تالا عامر حافظ الحلواني التميمي
			37.500	أردني	رانيا ماجد حافظ عبدالحليم
			37.500	أردني	سليم محمد سالم الزعبي
			35.000	أردني	مروان منير عزت نصار
			33.750	أردني	يوسف فضل محمود ابو سعد
			31.250	أردني	سامر سعدي حسن الصاحب التميمي
			31.250	أردني	سوزان غسان عربي كاتبي
			31.250	أردني	الشركة المتطورة لصناعة الاثاث
			31.250	أردني	عبدالهادي سليمان محمد بلاسي



			31.250	أردني	معن فهد عبدالكريم النسور
			31.250	أردني	ماجد نايف تلجي حتر
			31.250	أردني	امل يونس صقر شنك
			31.250	أردني	بلال عبدالمعز يحيى شاور
			31.250	أردني	نضال عبدالمعز يحيى شاور
			31.250	أردني	عمار خالد ابراهيم الحطبة
			25.000	أردني	خالد حسن عبدالرحمن الزبيدي
			25.000	أردني	سمر بهجت محمد الحمصي
			25.000	أردني	عصام يوسف نور الله مهركاني
			25.000	أردني	ابراهيم عطا عايش خليل
			25.000	أردني	شركة القمة الدولية للاستثمارات
			25.000	أردني	اسماعيل علي عبدالله الزيداني
			25.000	أردني	سامي فارس عبد الشرقاوي
			25.000	أردني	محمود سليمان خليل الزيداني
			23.750	أردني	محمد علي حسين عبدالله الحياوي
			18.750	أردني	هيثم محمد علي قطيشات
			18.750	أردني	نور عبدالرزاق حسين بني هاني
			18.750	أردني	محمد سعيد عيد مصطفى الطرزي
			18.750	أردني	حسن علي حسين ابو الراغب
			18.750	أردني	امجد ابراهيم حسين ابو الراغب
			18.750	أردني	طارق مأمون محمد ابراهيم البخاري
			18.750	أردني	عاهد محمد عاهد السخن
			18.750	أردني	رلى نائل رجب الخشمان
			18.750	أردني	هشام جمعة مصطفى الناطور
			17.500	أردني	محمد محمد سليم العمري
			17.500	أردني	فاتنة حافظ رشيد الحلواني
			16.875	أردني	علاء فخري احمد عبيدات
			15.000	أردني	عصام عبدالرحمن علي ابو صلاح
			12.500	أردني	غادة رشدي محمد ابو فزع
			12.500	أردني	عدنان عليان فالح غرايبة
			12.500	أردني	مرام صالح فالح مهيدات
			12.500	أردني	محمد علي حسين ابو الراغب
			12.500	أردني	مهاب فيصل فخري مرار
			12.500	أردني	سامح عقله عوض حمتيني
			12.500	أردني	وصفية ابراهيم عبدالله برقاي
			12.500	أردني	فدوى محمد احمد وادي
			12.500	أردني	ايهاب محمود سليمان الخطيب
			12.500	أردني	بهاء محمود سليمان الخطيب
			12.500	أردني	سامح محمود سليمان الخطيب
			12.500	أردني	ايد محمود سليمان الخطيب
			12.500	أردني	علاء محمود سليمان الخطيب
			12.500	أردني	باسل سعود مغصوب الحراشة





		12.500	أردني	سهير فارس عبد الشرقاوي
		12.500	أردني	سميرة فارس عبد الشرقاوي
		12.500	أردني	سهيل فارس عبد الشرقاوي
		12.500	أردني	سمير الياس ابراهيم فشحو
		12.500	أردني	موسى الياس ابراهيم فشحو
		12.500	أردني	انطون الياس ابراهيم فشحو
		12.500	أردني	هيام جريس يعقوب ابراهيم
		6.250	أردني	فوزية بندر صحن الصحن
		6.250	أردني	مؤيد ابراهيم عبدالوهاب السمان
		6.250	أردني	حياة حسن جديع ابو سارة
		6.250	أردني	حمزة ابراهيم حسين ابو الراغب
		25.000	أردني	زين محمد نزال العرموطي
		6.250	أردني	عالية محمد نزال العرموطي
		6.250	أردني	عامر عبد الرزاق مصلح الشرجي
		6.250	أردني	عبيده عبد الرزاق مصلح الشرجي
		6.250	أردني	سمر عبد الرزاق الحكيم
		6.250	أردني	سهى اسماعيل علي الزيدانيين
		5.000	أردني	ابراهيم محمد احمد مكاحله
		5.000	أردني	زيد محمد احمد مكاحلة
		3.125	أردني	ريم ابراهيم حسين ابو الراغب
		3.125	أردني	غادة ابراهيم حسين ابو الراغب
		3.125	أردني	رنا ابراهيم حسين ابو الراغب
		3.125	أردني	غدير ابراهيم حسين ابو الراغب
		3.125	أردني	نور ابراهيم حسين ابو الراغب
		3.125	أردني	انور سعود مخصوب الحراحشة
		3.125	أردني	خالد محمد مطلق الزيدانيين
		3.125	أردني	زيد محمد مطلق الزيدانيين
		3.125	أردني	مها اسماعيل علي الزيدانيين
		3.125	أردني	اسمى عبد الرحيم الحراسيس
		12.500	أردني	زياد عزمي عيد غيث
		5.000	أردني	احمد صالح عوده المحيسن
		12.500	أردني	عماد عوده سلامة علان
		12.500	أردني	عبدالغني علي عبدالغني طبليت
		18.750	أردني	هشام محمد هاشم الخطيب
		1.562.500	سعودي	شركة حمد بن محمد بن سعيدان وشركاه للاستثمار العقاري
		125.000	أردني	صقر عوده سلامة حدادين
		62.500	أردني	عبدالله شحادة عبدالله ابو هديب
		125.000	أردني	نعمان شاكر علي الهمشري
		93.750	أردني	باسم محمد عبدالهادي نوفل
		62.500	أردني	زهير صلاح حسن العمري
		12.500	أردني	شاهين احمد سلامة شاهين



		6.250	أردني	زيد علي عواد البشايرة
		62.500	أردني	صابر تيسير حسن غيث
		31.250	أردني	مهند نايف سليمان السيد احمد
		3.750	أردني	رشا صبحي عبدالقادر ابو يوسف
		12.500	أردني	سلطان توفيق طلب العدوان
		3.125	أردني	اكرم عبدالقادر سليم الحروب
		3.125	أردني	صبري سالم حرب الحروب
		62.500	أردني	محمد عبدالله ابو هديب
		18.750	أردني	قتيبة عبداللطيف عبده ابو قورة
		18.750	أردني	زيد محمد علي احمد البطاينة
		25.000	أردني	قيس مفلح سعد البطاينة
		6.250	أردني	عمار فايز حسين المبيضين
		12.500	أردني	نايف صالح عوده المحيسن
		31.250	أردني	محمد احمد سلامة الحلايقة
		31.250	أردني	عامر عبدالوهاب المجالي
		12.500	أردني	رياض حسين درويش النوايسة
		6.250	أردني	عبدالحفيظ احمد سعيد العجلوني
		18.750	أردني	حمزة محمد هاني الحلواني
		6.250	أردني	جلال احمد السعد البطاينة
		12.500	أردني	انور بشارة ميشيل زغباه
		12.500	أردني	كمال حمدي يوسف يغمور
		6.250	أردني	رجائي جريس دخل الله القسوس
		57.813	أردني	سامي سهيل فوزان المفلح
		12.500	أردني	شركة حاتم الحلواني التميمي وشريكه
		2.500.000	سعودية	شركة الشاعر للتجارة والصناعة والمقاولات
		500.000	الإمارات	شركة تست للمقاولات (ذ.م.م)
		250.000	سعودي	عبد الرحمن بن علي الجريسي
		25.000	أردني	خلف محمود السعد ذينات
		25.000	أردني	زهير هاشم شاكر خليل
		500.000	أردني	(محمد عز الدين) عبد الحميد الاعرج
		11.200.000	أردني	شركة بيت التمويل الكويتي/الأردن
		40.000.000		المجموع



# النظام الأساسي شركة الديرة للاستثمار والتطوير العقاري المساهمة العامة المحدودة

## الفصل الأول إسم الشركة وغاياتها

### المادة (1): اسم الشركة:

شركة الديرة للاستثمار والتطوير العقاري المساهمة العامة المحدودة.

### المادة (2): مركز الشركة:

عمان ويحق للشركة فتح فروع ووكالات لها داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها.

### المادة (3): غايات الشركة:

تهدف الشركة إلى تحقيق الغايات التالية:

- 1- أ- شراء وبيع واستثمار العقارات والأراضي داخل التنظيم وخارج التنظيم بجميع أنواعها واستعمالاتها حسب القوانين والأنظمة المرعية.  
ب- شراء وبيع الأراضي وذلك بعد تطويرها وتنظيمها وتحسينها وتقسيمها وفرزها وإيصال كافة الخدمات اللازمة لها حسب القوانين والأنظمة المرعية.  
ج- إقامة وإنشاء مشاريع الإسكان والأعمار بكافة أنواعها وغاياتها السكنية والتجارية والصناعية والاستثمارية وغيرها وبيعها بدون فوائد ربوية و/أو تأجيرها و/أو استثمارها حسب القوانين والأنظمة المرعية.  
د- صيانة وترميم الأبنية القائمة وتحديثها وتطويرها وذلك بما يتناسب مع أنظمة ومتطلبات الأبنية الحديثة والقيام بجميع الخدمات الأخرى المتعلقة بذلك حسب القوانين والأنظمة المرعية.  
هـ - استيراد جميع المواد والآلات والمعدات والأجهزة والخامات وكافة مواد البناء اللازمة لتنفيذ غايات الشركة حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- 2- إنشاء مركز حديث لصيانة و/أو تنفيذ و/أو تركيب الأبنية والمعدات والآلات داخل المجمعات السكنية ولتحقيق غايات الشركة وكذلك القيام بجميع الخدمات الأخرى اللازمة لها والمتعلقة بها والمتفرعة عنها حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- 3- استثمار وتوظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجاتها أو التصرف بها بالشكل التي تراه مناسباً وبما يحقق مصلحة الشركة حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- 4- إبرام كافة أنواع العقود والاتفاقيات مع أي شخص أو جهة حكومية أو خاصة محلية أو أجنبية وذلك على النحو الذي تراه مناسباً لعملها حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- 5- أن تباع وتشترى وتستأجر وتبادل وتؤجر مباشرة و/أو بطريق التأجير التمويلي وترهن وتنفك الرهن أو تقتني بأية صورة أخرى أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها لازمة لغايات الشركة بما ذلك أية أراض أو أبنية أو آلات أو معامل أو وسائل نقل أو بضائع وأن تنشئ وتقيم وتتصرف وتجرى التغييرات في الأبنية أو الأشغال حيثما يكون ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- 6- أن تقبض ثمن أية أموال أو حقوق باعتها أو تصرفت بها بأي وجهة وبأي مقابل مهما كان نوعه نقداً أو اقساطاً أو بالعين في أية شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلياً أو جزئياً سواء بحقوق مؤجلة أو ممتازة أو بدونها أو بأية سندات أو أسهم لأي شركة أو هيئة مسجلة أو أي مقابل آخر



حسب الشروط التي تقررها الشركة أو أن تمتلك وتتعامل على أي وجه بتلك الأسهم أو السندات المالية أو المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور حسب القوانين والأنظمة المرعية.

7- أن تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تتعاون أو تتشارك أو تدخل مع أي شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال أخرى يكون لها مصلحة فيها حسب القوانين والأنظمة المرعية.

8- أن تقتصر الأموال اللازمة لأعمال الشركة لتحقيق برامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك من أية جهة كانت داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها وأن تقوم برهن أموالها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها حسب القوانين والأنظمة المرعية.

9- أن تعمل على إدارة كافة أنواع العقارات بما في ذلك تحسين وتطوير وإجراء عمليات البيع والمبادلة والتأجير والرهن العقاري وكذلك بيع ممتلكات وحقوق الشركة كلها أو بعضها لما فيه مصلحة الشركة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

10- أن تقوم بأي عمل أو أعمال من شأنها أن تساعد الشركة على تحقيق جميع غاياتها أو أي منها وبما يتفق مع القانون والأنظمة المرعية حسب القوانين والأنظمة المرعية، وأن تقوم بجميع الأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها سواء أكانت وحدها أو بالاشتراك مع غيرها.

- 11- أ- تمويل الشركات الحليفة و/أو التابعة لها بما يحقق غايات الشركة.  
ب- حق الشركة في رهن أموالها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لديون الشركات الحليفة و/أو التابعة حسب القوانين والأنظمة.  
ج- حق الشركة في كفالة ديون الشركات الحليفة و/أو التابعة بما يحقق مصلحة الشركة.

#### **المادة (4): مدة الشركة:**

غير محدودة.

#### **المادة (5): شخصية الشركة ومسؤولية المساهمين:**

- أ- تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية ويكون لها حق التقاضي والتوكيل.  
ب- تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة.

### **الفصل الثاني** **رأسمال الشركة وأسهمها**

#### **المادة (6): رأسمال الشركة:**

يتألف رأسمال الشركة المصرح به من أربعين مليون (40.000.000) دينار، ويبلغ رأسمال الشركة المكتتب به والمدفوع أربعين مليون (40.000.000) دينار قيمة كل سهم دينار أردني واحد.

#### **المادة (7): إصدار الأسهم غير المكتتب بها:**

- أ- يجوز لمجلس إدارة الشركة إصدار الأسهم التي تشكل أي جزء غير مكتتب به من رأسمال الشركة المصرح به حسب ما تقتضيه مصلحة الشركة وبالقائمة التي يراها المجلس مناسبة سواء كانت هذه القيمة مساوية لقيمة السهم الاسمية أو أعلى أو أقل منها على أن تصدر هذه الأسهم وفقاً لأحكام الأنظمة والتشريعات المعمول بها.





ب- على مجلس إدارة الشركة الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية بأكثرية لا تقل عن (75%) من مجموع الأسهم الممثلة بالاجتماع القانوني وذلك في حال تغطية الأسهم غير المكتتب بها بأي من الطرق التالية:

- 1 ضم الاحتياطي الاختياري إلى رأسمال الشركة.
  - 2 رسملة ديون الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك.
  - 3 تحويل إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ج- لمجلس الإدارة تغطية وإصدار الأسهم حسب ما تسمح به أحكام قانون الأوراق المالية المعمول به.

#### **المادة (8): تجزئة الأسهم:**

يكون السهم في الشركة غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم، وينطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم، على أن يختاروا في الحالتين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة يعين المجلس أحدهم من بينهم.

#### **المادة (9): تسديد قيمة الأسهم:**

تكون أسهم الشركة نقدية، وتسدد قيمة الأسهم المكتتب بها دفعة واحدة، ويجوز أن تكون أسهم الشركة عينية، تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقاً لأحكام هذا القانون وتعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية.

#### **المادة (10): سجل المساهمين:**

- أ- تحتفظ الشركة بسجل أو أكثر تدون فيها أسماء المساهمين وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وعمليات التحويل التي تجري عليها، وأي بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهمين.
- ب- مع مراعاة أحكام المادة (11)، يجوز للشركة أن تودع نسخ من السجلات المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه إلى أي جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذه السجلات إذا رغبت بذلك.

#### **المادة (11): إدراج الأسهم لدى البورصة:**

في حال رغبة الشركة في إدراج أسهمها لدى البورصة، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها بالقوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في المملكة والخاص بتسليم السجلات المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (10) أعلاه إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات.

#### **المادة (12): الإطلاع على سجل المساهمين:**

يجوز لأي مساهم في الشركة الإطلاع على سجل المساهمين فيما يخص مساهمته لأي سبب كان، وعلى كامل السجل لأي سبب معقول، ويجوز لأي شخص آخر ذو مصلحة حسب ما تقدره المحكمة الطلب من الشركة الإطلاع على سجل المساهمين، ويحق للشركة في جميع الأحوال أن تتقاضى بدلاً معقولاً في حالة رغبة لأي شخص أو مساهم استنساخ السجل أو أي جزء منه.

#### **المادة (13): رهن الأسهم:**

- أ- يجوز رهن السهم في الشركة على أن يثبت ذلك ويشار إليه في سجل المساهمين.
- ب- يجب أن ينص عقد رهن السهم على جميع الشروط المتعلقة به وبخاصة الطرف في العقد الذي سيؤول إليه أرباح السهم خلال مدة رهنه.
- ج- لا يجوز رفع إشارة الرهن عن السهم في سجل المساهمين إلا بعد تسجيل إقرار خطي من المرتهن في سجل الشركة يتضمن استيفائه لحقوقه أو بناء على حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية.



#### **المادة (14): حجز الأسهم:**

- أ- يجوز لمجلس الإدارة حجز السهم الذي يملكه أي مساهم في الشركة وحصته من أرباحها تأميناً للدين المترتب عليه للشركة.
- ب- توضع إشارة الحجز على أي سهم من أسهم الشركة المسجلة في سجل المساهمين إذا صدر قرار قضائي أو من جهة رسمية مختصة ولا ترفع إشارة الحجز إلا بناء على قرار صادر من الجهة التي أصدرته.
- ج- إذا تقرر الحجز على سهم أو فرض عليه أي قيد يمنع التصرف به بقرار قضائي فعلى الشركة قبل تنفيذ القرار الاستيضاح من السوق للتأكد من أن السهم لم تنتقل ملكيته في السوق إلى غير المساهم قبل التاريخ الذي صدر فيه القرار القضائي.
- د- لا يجوز حجز أموال الشركة تأميناً أو استيفاء للدين المترتب على أحد المساهمين.
- هـ- تسري على حاجز الأسهم ومرتها جميع قرارات الهيئة العامة للشركة كما تسري على المساهم الراهن والمحجوز عليه.

#### **المادة (15): نقل الأسهم وتحويلها:**

- مع مراعاة أحكام قانوني الشركات وهيئة الأوراق المالية:
- أ- يكون السهم قابلاً للتداول في السوق بعد تسديد كامل القيمة الإسمية.
  - ب- يتم بيع ونقل الأسهم وتحويلها بموجب العقود التي يتم إبرامها عن طريق السوق وتنشأ الحقوق والالتزامات بين البائع والمشتري لأسهم الشركة من تاريخ إبرام العقد في السوق.
  - ج- تثبت الشركة نقل ملكية الأسهم المباعة في سجلاتها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ استلام عقد البيع وتعتبر الأسهم مسجلة حكماً بمرور ثلاثة أيام على استلامها.
  - د- لا يجوز للشركة شراء أسهمها لحسابها الخاص إلا إذا ألت إليها باندماج شركة أخرى بها أو بشرائها لأسهم شركة أخرى كانت تملك أسهماً في رأسمالها وعلى الشركة في أي من هذه الحالات التصرف بهذه الأسهم خلال سنتين من تاريخ اندماج الشركة الأخرى بها أو من تاريخ شراء الأسهم حسب مقتضى الحال.
  - هـ- يكون باطلاً قبول أو تحويل أو نقل أسهم الشركة في السوق في أي حالة من الحالات التالية:
    - 1- إذا كان السهم مرهوناً أو محجوزاً أو مؤشراً عليه بأي قيد قد يمنع التصرف به.
    - 2- إذا كان من الأسهم التأسيسية ولم تمر سنتان على منح الشركة حق الشروع بالعمل.
    - 3- في أي حالة أخرى تحظر فيها القوانين والأنظمة المعمول بها تداول ذلك السهم في السوق.

#### **المادة (16): انتقال الأسهم بعد الوفاة:**

- أ- كل من انتقل إليه ملكية سهم بسبب وفاة مالكة أو إفلاسه يحق له بعد أن يثبت لمجلس الإدارة ملكيته لهذا السهم أن يسجل نفسه مساهماً بالشركة أو أن يجري التحويل الذي كان بإمكان مالك الأسهم المتوفى أو المفلس إجرائه، ولا ينقص هذا من حق مجلس الإدارة في قبول التحويل كما لو حول من مالك الأسهم نفسه قبل وفاته أو إفلاسه.
- ب- يتمتع كل من انتقلت إليه ملكية سهم بسبب وفاة أو إفلاس مالكة بجميع حقوق المساهم إلا أنه لا يجوز له حضور اجتماعات الهيئات العامة قبل أن يسجل في سجل المساهمين.
- ج- تنتقل الأسهم بالميراث وتسجل وفقاً لقواعد تسجيل بيع الأسهم وذلك بطلب يقدمه الورثة أو وكلاؤهم أو أوصياؤهم إلى السوق وتقسم الأسهم بين ورثته وفقاً للأحكام الشرعية والنصوص القانونية.
- د- في جميع الأحوال التي تنتقل فيها ملكية سهم إلى شخص آخر بمقتضى القانون فيتم تثبيت اسم المساهم الجديد في سجلات الشركة وفق أحكام هذا النظام.



## الفصل الثالث الاكتتاب بأسهم الشركة وتغطيتها

### المادة (17):

- أ- يترتب على مؤسسي الشركة عند التوقيع على عقد تأسيسها ونظامها الأساسي تغطية كامل قيمة الأسهم التي اكتتبوا بها وتزويد المراقب بما يثبت ذلك.
- ب- يجب أن لا تزيد مساهمة المؤسسين في الشركة عند التأسيس عن (75%) من رأس المال المكتتب به ويترتب على لجنة المؤسسين طرح الأسهم المتبقية للاكتتاب حسب ما يسمح به قانون الأوراق المالية المعمول به.
- ج- يحظر على مؤسسي الشركة الاكتتاب بالأسهم المطروحة للاكتتاب في مرحلة التأسيس إلا أنه يجوز لهم تغطية ما تبقى من الأسهم بعد انقضاء ثلاثة أيام على إغلاق الاكتتاب.
- د- وفي جميع الأحوال إذا لم يتم تغطية جميع الأسهم المطروحة للاكتتاب فيجوز تسجيل الشركة بعدد الأسهم التي اكتتب بها على أن لا يقل رأس المال المكتتب به عن الحد الأدنى المنصوص عليه في قانون الشركات.

### المادة (18):

- أ- يحظر التصرف بالسهم التأسيسي في الشركة قبل مرور سنتين على الأقل من تأسيس الشركة ويعتبر باطلاً أي تصرف يخالف أحكام هذه المادة.
- ب- يستثنى من الحظر المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة انتقال السهم التأسيسي الى الورثة وفيما بين الزوجين والأصول والفروع، وكذلك انتقاله من مؤسس الى مؤسس آخر في الشركة وانتقال السهم الى الغير بقرار قضائي أو نتيجة بيعه بالمزاد العلني وفق أحكام القانون.

### المادة (19):

يجوز لمؤسسي الشركة أو مجلس إدارتها ان يعهدوا بتغطية أسهم الشركة الى متعهد تغطية أو أكثر حسب أحكام القانون.

### المادة (20):

يجرى الاكتتاب في أسهم الشركة بشكل يتفق مع أحكام قانون الشركات والقوانين النافذة الأخرى.

### المادة (21):

على الشركة تزويد مراقب الشركات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق أي اكتتاب في أسهم الشركة بكشف يتضمن أسماء المكتتبين، ومقدار الأسهم التي اكتتب كل منهم فيها.

### المادة (22):

إذا زاد الاكتتاب في أسهم الشركة على عدد الأسهم المطروحة في الاكتتاب فيترتب على الشركة تخصيص الأسهم المطروحة على المكتتبين وفقاً للأنظمة والتشريعات المعمول بها.

### المادة (23):

تكون الشركة مسؤولة عن إعادة المبالغ الزائدة على قيمة أسهم الشركة المطروحة للاكتتاب وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق الاكتتاب أو إقرار تخصيص الأسهم أيهما أسبق وإذا تخلفت عن ذلك لأي سبب من الأسباب فيترتب لكل من المستحقين لتلك المبالغ فائدة عليها تحتسب من بداية الشهر التالي مباشرة لمدة ثلاثين يوماً المنصوص عليها في هذه المادة وبمعدل أعلى سعر للفائدة السائدة بين البنوك الأردنية على الودائع لأجل خلال ذلك الشهر.



#### **المادة (24):**

- أ- يرأس اجتماع الهيئة العامة الأول للشركة أحد أعضاء لجنة مؤسسي الشركة المكلفين بإدارة الشركة بموجب أحكام قانون الشركات وتقوم الهيئة العامة في هذا الاجتماع بما يلي:
- 1- الاطلاع على تقرير لجنة مؤسسي الشركة المكلفين بإدارة الشركة الذي يجب أن يتضمن معلومات وبيانات وافية عن جميع أعمال التأسيس وإجراءاته مع الوثائق المؤيدة لها، والتثبت من صحتها، ومدى موافقتها للقانون ولنظام الأساسي للشركة.
- 2- الاطلاع على نفقات التأسيس واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
- 3- انتخاب مجلس الإدارة الأول للشركة.
- 4- انتخاب مدقق أو مدققي حسابات الشركة وتحديد أتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة بتحديد.
- ب- تطبق على اجتماع الهيئة العامة الأول إجراءات ومتطلبات الدعوة والنصاب القانوني واتخاذ القرارات المطبقة على اجتماعات الهيئة العامة العادية للشركة.
- ج- تنتهي صلاحيات لجنة مؤسسي الشركة وأعمالها فور انتخاب مجلس الإدارة الأول للشركة وعليهم تسليم جميع المستندات والوثائق الخاصة بالشركة الى هذا المجلس.

#### **المادة (25):**

يترتب على رئيس مجلس الإدارة الأول للشركة تزويد مراقب الشركات بنسخة من محضر اجتماع الهيئة العامة الأول للشركة والوثائق والبيانات التي قدمتها لجنة مؤسسي الشركة الى الهيئة العامة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الأول.

### **الفصل الرابع** **الأسهم العينية**

#### **المادة (26):**

- أ- تصدر الأسهم العينية في أي مرحلة لاحقة لتأسيس الشركة بموافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة وفق نصوص وأحكام القانون وتعطى أرقاماً متسلسلة ويؤشر على الشهادة الخاصة بها بأنها عينية.
- ب- لا تصدر هذه الأسهم لمالكها الا بعد إتمام الإجراءات القانونية الخاصة بتسليم المقدمات العينية الى الشركة ونقل ملكيتها اليها.

#### **المادة (27):**

- أ- يتمتع مالكو الأسهم العينية في الشركة بالحقوق التي يتمتع بها أصحاب الأسهم النقدية.
- ب- يحظر تداول الأسهم العينية في أي مرحلة لاحقة لتأسيس الشركة قبل مرور سنتين على إصدارها إلا إذا كان تداولها بين المؤسسين أنفسهم وأصولهم وفروعهم.
- ج- تعتبر الأسهم الناتجة عن اندماج شركة أخرى أو أكثر معها أسهماً عينية ولكن لا يسري عليها حظر التداول إذا كانت الشركة المندمجة تتداول قبل الاندماج.

### **الفصل الخامس** **زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه**

#### **المادة (28):**

يجوز للشركة أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية بأكثرية (75%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع القانوني وذلك إذا كان قد اكتتب به بالكامل على أن





تتضمن الموافقة طريقة تغطية الزيادة، وللمساهمين وحاملي إسناد القرض القابلة للتحويل حق أولوية للاكتتاب في أي إصدارات جديدة للشركة.

#### **المادة (29):**

مع مراعاة قانون الأوراق المالية، للشركة زيادة رأسمالها بإحدى الطرق التالية أو أية طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة للشركة:

- 1- طرح أسهم الزيادة للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم.
- 2- ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال الشركة.
- 3- رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك.
- 4- تحويل إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام القانون.

#### **المادة (30):**

أ- يجوز للشركة تخفيض رأسمالها المصرح به بقرار من الهيئة العامة غير العادية بأكثرية (75%) من مجموع الأسهم الممثلة بالاجتماع القانوني وذلك بالقدر الذي تتطلبه مصلحة الشركة ووفق أحكام القانون وبالطرق التالية:

- 1- تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأسمالها المصرح به.
  - 2- تخفيض رأسمالها المكتتب به إذا زاد عن حاجتها.
  - 3- إنقاص رأسمالها بمقدار الخسارة التي طرأت عليها أو أي جزء منها.
- ب- تراعي في قرار تخفيض رأس المال وإجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في قانون الشركات.
- ج- يجري التخفيض في رأس المال المكتتب به بتنزيل قيمة الأسهم بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة أو بإعادة جزء منه إذا رأت أن رأسمالها يزيد عن حاجتها.
- د- لا يجوز تخفيض رأسمال الشركة في أي حالة من الحالات إلى أقل من الحد الأدنى المقرر بمقتضى قانون الشركات.

#### **المادة (31):**

- أ- يقدم مجلس إدارة الشركة طلب تخفيض رأسمالها المكتتب به إلى مراقب الشركات مع الأسباب الموجبة له بعد أن تقرر الهيئة العامة للشركة الموافقة على التخفيض بأكثرية لا تقل عن (75%) خمسة وسبعون بالمائة من الأسهم الممثلة في اجتماعها غير العادي الذي تعقده لهذه الغاية. وترفق بالطلب قائمة بأسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعنوانه وبيان بموجودات الشركة والتزاماتها، على أن تكون قائمة الدائنين للشركة وبيان موجوداتها والتزاماتها مصدقة من مدقق حساباتها.
- ب- لا تشترط موافقة مراقب الشركات والدائنين على تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس المال المصرح به.

### **الفصل السادس**

#### **إسناد القرض**

#### **المادة (32):**

إسناد القرض أوراق مالية ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول تصدرها الشركة وتطرحها وفقاً لأحكام قانون الشركات وأي قانون آخر مختص للحصول على قرض تتعهد الشركة بموجبه بسداد القرض وفوائده وفقاً لشروط الإصدار.



### المادة (33):

يشترط في إسناد القرض موافقة مجلس إدارة الشركة على إصدارها بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس على الأقل، وإذا كانت هذه الإسناد قابلة للتحويل الى أسهم فيشترط كذلك الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة، وتعتبر موافقتها هذه بمثابة موافقة على زيادة رأس المال المصرح به للشركة.

### المادة (34):

تكون إسناد القرض اسمية تسجل بأسماء مالكيها وتوثق البيوع الواقعة عليها في سجلات الشركة المصدرة لها أو لدى الجهة الحافظة لهذه السجلات، وتكون هذه الإسناد قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية حسب ما ينص عليه قانون الأوراق المالية النافذ.

### المادة (35):

أ- تكون إسناد القرض بقيمة اسمية واحدة في الإصدار الواحد وتصدر شهادات الإسناد بفئات مختلفة لأغراض التداول.  
ب- يجوز أن يباع سند القرض بقيمته الاسمية أو بخصم أو بعلاوة إصدار وفي جميع الحالات يسدد السند بقيمته الاسمية.

### المادة (36):

تدفع قيمة سند القرض عند الاكتتاب به دفعة واحدة وتقيد باسم الشركة المقترضة فإذا وجد متعهد تغطية فيجوز في هذه الحالة تسجيل المبالغ المدفوعة باسمه بموافقة مجلس إدارة الشركة المقترضة وتعاد حصيلة الاكتتاب للشركة في الموعد المتفق عليه مع متعهد التغطية.

### المادة (37):

يجب أن يتضمن السند البيانات التالية:

- أ- على وجه السند:
  - 1- اسم الشركة المقترضة وشعارها ان وجد وعنوانها ورقم تسجيلها وتاريخه ومدة الشركة.
  - 2- اسم مالك سند القرض اذا كان السند اسماً.
  - 3- رقم السند ونوعه وقيمته الاسمية ومدته وسعر الفائدة.
- ب- على ظهر السند:
  - 1- مجموع قيم إسناد القرض المصدرة.
  - 2- مواعيد وشروط إطفاء الإسناد ومواعيد استحقاق الفائدة.
  - 3- الضمانات الخاصة للدين الذي يمثله السند ان وجدت.
  - 4- أي شروط وأحكام أخرى ترى الشركة المقترضة إضافتها الى السند شريطة أن تتوافق هذه الإضافات مع شروط الإصدار.

### المادة (38):

إذا كانت إسناد القرض مضمونة بأموال منقولة أو غير منقولة أو بموجودات عينية أخرى أو بغير ذلك من الضمانات أو الكفالات فيجب أن يتم وضع تلك الأموال والموجودات تأمينا للقرض وفقاً للتشريعات المعمول بها وتوثيق الرهن أو الضمان أو الكفالة قبل تسليم أموال الاكتتاب في إسناد القرض الى الشركة.

### المادة (39):

تحرر إسناد القرض بالدينار الأردني أو بأي عملة أجنبية وفق القوانين المعمول بها.



#### **المادة (40):**

لمجلس الإدارة أن يكتفى بقيمة الإسناد التي تم الاكتتاب بها اذا لم تتم تغطية جميع الإسناد الصادرة خلال المدة المقررة.

#### **المادة (41):**

- يجوز للشركة إصدار إسناد قرض قابلة للتحويل الى أسهم وفقاً للأحكام التالية:
- 1- أن يتضمن قرار مجلس الإدارة جميع القواعد والشروط التي يتم على أساسها تحويل الإسناد الى أسهم وان يتم بموافقة مالكيها الخطية وبالشروط وطبقاً للأسس المحددة لذلك.
  - 2- إن يبدي حامل السند رغبته بالتحويل في المواعيد التي تنص عليها شروط الإصدار، فإذا لم يبدي رغبته خلال هذه المدة فقد حقه في التحويل.
  - 3- أن تكون للأسهم التي يحصل عليها مالكو الإسناد حقوق في الأرباح تتناسب مع المدة الزمنية بين موعد التحويل وانتهاء السنة المالية.
  - 4- أن يتم في نهاية كل سنة مالية بيان عدد الأسهم التي تم إصدارها خلال السنة مقابل إسناد القرض التي رغب أصحابها في تحويلها الى أسهم خلال تلك السنة.

#### **المادة (42):**

- أ- تتكون حكماً من مالكي إسناد القرض في كل إصدار هيئة تسمى هيئة مالكي إسناد القرض.
- ب- لهيئة مالكي إسناد القرض الحق ان تعين أميناً للإصدار على نفقة الشركة المصدرة لإسناد القرض.
- ج- يشترط في أمين الإصدار ان يكون مرخصاً لممارسة هذا النشاط من قبل الجهات المختصة.

#### **المادة (43):**

- أ- تكون مهمة هيئة مالكي إسناد القرض حماية حقوق مالكيها واتخاذ التدابير اللازمة لصيانة هذه الحقوق بالتعاون مع أمين الإصدار.
- ب- تجتمع هيئة مالكي إسناد القرض لأول مرة بناء على دعوة مجلس إدارة الشركة المصدرة للإسناد ويتولى أمين الإصدار المعين دعوة الهيئة بعد ذلك.

#### **المادة (44):**

- يتولى أمين الإصدار الصلاحيات التالية:
- 1- تمثيل هيئة مالكي إسناد القرض أمام القضاء كمدع أو مدعى عليه كما يمثلها أمام أي جهة أخرى.
  - 2- تولي أمانة اجتماعات هيئة مالكي إسناد القرض.
  - 3- القيام بالأعمال اللازمة لحماية مالكي إسناد القرض والمحافظة على حقوقهم.
  - 4- أي مهام أخرى توكله بها هيئة إسناد القرض.

#### **المادة (45):**

على الشركة المقترضة دعوة أمين الإصدار لاجتماعات الهيئة العامة للشركة وعليه أن يحضر تلك الاجتماعات ويبدي ملاحظاته ولا يكون له حق التصويت على قرارات الهيئة العامة.

#### **المادة (46):**

- أ- على أمين الإصدار أن يدعو مالكي الإسناد للاجتماع كلما رأي ذلك ضرورياً على أن لا تقل اجتماعات هيئة مالكي إسناد القرض عن مرة واحدة في السنة.
- ب- تدعى هيئة مالكي الإسناد وفقاً للقواعد المقررة لدعوة الهيئة العامة العادية وتطبق على الدعوة واجتماعاتها الأحكام التي تطبق على هذه الهيئة.



- ج- كل تصرف يخالف شروط إصدار إسناد القرض يعتبر باطلاً إلا إذا أقرته هيئة مالكي إسناد القرض بأكثرية ثلاثة أرباع أصواتهم الممثلة في الاجتماع شريطة أن لا تقل الإسناد الممثلة في الاجتماع عن ثلثي مجموع قيمة الإسناد المصدرة والمكتتب بها.
- د- يبلغ أمين الإصدار قرارات هيئة مالكي إسناد القرض الى مراقب الشركات والشركة المصدرة للإسناد وأي سوق للأوراق المالية تكون الإسناد مدرجة فيها.

#### **المادة (47):**

يجوز أن تتضمن شروط الإصدار حق الشركة بإطفاء إسناد القرض بالقرعة سنوياً على مدى مدة إسناد القرض.

### **الفصل السابع** **إدارة الشركة**

#### **المادة (48):**

- أ- يتولى إدارة الشركة والإشراف على شؤونها مجلس إدارة يتألف من خمسة أعضاء، يتم انتخابهم واختيارهم لمدة أربع سنوات وفقاً لعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.
- ب- يقوم المجلس بمهام ومسؤوليات إدارة الشركة لأربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.
- ج- يتولى إدارة الشركة خلال الفترة ما بين تأسيس وصدور شهادة تسجيل الشركة وعقد اجتماع الهيئة العامة التأسيسي للشركة لجنة المؤسسين التي يكون لها حق توقيع العقود والاتفاقيات والتعاقد نيابة عن الشركة في جميع الأمور المالية والإدارية والقضائية وفتح الحسابات والتحويل منها وسحب المبالغ مهما بلغت، وهم السادة التالية اسمائهم:
- 1- السيد حاتم حافظ رشيد الحلواني.
  - 2- السيد محمد مروان محمد الطويل.
  - 3- السيد زهير حافظ رشيد الحلواني.
- د- مع مراعاة أحكام الفقرة (هـ) من هذه المادة، على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لتنتخب مجلس إدارة يحل محله عند انتهاء تلك المدة، على أن يستمر في عمله الى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب، ويشترط في ذلك أن لا تزيد مدة ذلك التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.
- هـ- إذا كان موعد عقد الاجتماع الذي ستدعى إليه الهيئة العامة للشركة بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يقع قبل انتهاء مدة مجلس الإدارة القائم بستة أشهر على الأكثر، أو يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة، فيستمر هذا المجلس في عمله وينتخب مجلس الإدارة الجديد في أقرب اجتماع عادي للهيئة العامة.

#### **المادة (49):**

- أ- يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعشرة الاف سهم على الأقل من أسهم الشركة ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها، ويستثنى من هذا الحكم القيد المنصوص عليه في المادة (100) من قانون الشركات الذي يقضي بعدم جواز التصرف في الأسهم التأسيسية.
- ب- يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة محجوزاً ما دام مالك الأسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيها، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة وتحقيقاً لذلك توضع إشارة الحجز عليها مع الإشارة الى ذلك في سجل المساهمين، ويعتبر هذا الحجز رهناً





لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة.

ج- تسقط تلقائياً عضوية أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة اذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكا لها بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، لأي سبب من الأسباب أو تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضويته ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التأهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً. ولا يجوز له أن يحضر أي اجتماع لمجلس الإدارة خلال حدوث النقص في أسهمه.

#### **المادة (50):**

لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة أو يكون عضواً فيه أي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بما يلي:

- 1- بأي عقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة أو أي جريمة أخرى مخلة بالأداب والأخلاق العامة أو أن يكون فاقد الأهلية المدنية، أو بالإفلاس ما لم يرد له اعتباره.
- 2- بأي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (278) من قانون الشركات.

#### **المادة (51):**

- أ- اذا ساهمت الحكومة أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى في الشركة فتمثل في مجلس إدارتها بعضو أو أكثر حسبما يتفق عليه بين الأطراف المعنية أو بعدد يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأسمال الشركة ولا تشارك في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الآخرين ويتمتع العضو الذي تم تعيينه لتمثيلها بجميع حقوق العضوية الأخرى ويحمل واجباتها، ويشترط أن لا يعين أي شخص بمقتضى أحكام هذه الفقرة عضواً في أكثر من مجلس إدارة شركتين تساهم فيهما الحكومة بما في ذلك الشركات العربية والأجنبية.
- ب- تستمر عضوية ممثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة الأخرى في مجلس إدارة الشركة للمدة المقررة للمجلس، وللجهة التي عينته استبدال غيره به في أي وقت من الأوقات ليكمل مدة سلفه في المجلس، أو انتداب من يحل محله بصورة مؤقتة في حالة مرضه أو غيابه عن المملكة، على أن تبلغ الشركة خطياً في الحاليتين.
- ج- اذا استقال العضو الذي يمثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى من عضوية مجلس إدارة الشركة فتعتبر الاستقالة نافذة بحقه وللجهة التي كان يمثلها في مجلس الإدارة تعيين من يحل محله.
- د- تطبق أحكام هذه المادة على الحكومات والأشخاص الاعتبارية العادية غير الأردنية عند مساهمتها في رأسمال الشركة.

#### **المادة (52):**

- أ- يحق للشخص الاعتباري من غير الأشخاص الاعتبارية العامة المشار إليهم في المادة (44) أعلاه المساهمين في الشركة ترشيح من يراه مناسباً لعدد من المقاعد في مجلس الإدارة حسب نسبة مساهمته في رأسمال الشركة ولا يجوز له استبداله خلال مدة المجلس.
- ب- يتوجب على الشخص الاعتباري المذكور في الفقرة (أ) أعلاه تسمية ممثله في مجلس الإدارة خلال عشرة (10) أيام من تاريخ انتخابه ممن تتوافر فيه شروط ومؤهلات العضوية المنصوص عليها في قانون الشركات فيما عدا حيازته لأسهم التأهيل ويعتبر فاقداً للعضوية إذا لم يعمد إلى تسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه.



### المادة (53):

- أ- ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه بالاقتراع السري رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم، ويزود مجلس إدارة الشركة مراقب الشركات بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة، وب نماذج عن توقيعهم، وذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات.
- ب- لمجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها، وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه.

### المادة (54):

- أ- على كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة، وعلى كل من مديريها العام والمديرين الرئيسيين فيها أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه إقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من أسهم في الشركة، وأسماء الشركات الأخرى التي يملك هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين حصصاً أو أسهماً فيها إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الأخرى وأن يقدم إلى المجلس أي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير.
- ب- على مجلس إدارة الشركة أن يزود مراقب الشركات بنسخ عن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والتغيير الذي يطرأ على أي منها خلال سبعة أيام من تقديمها أو تقديم أي تغيير طرأ عليها.

### المادة (55):

لا يجوز للشركة تحت طائلة البطلان أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع إلى رئيس مجلس إدارة الشركة أو إلى أي من أعضائه أو إلى أصول أي منهم أو فروعه أو زوجه، ويستثنى من ذلك البنوك والشركات المالية التي يجوز لها أن تقرض أيّاً من أولئك ضمن غاياتها وبالشروط التي تتعامل بها مع عملائها الآخرين.

### المادة (56):

- أ- يترتب على مجلس إدارة الشركة أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة:
- 1- الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة.
  - 2- التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة.
- ب- يزود مجلس الإدارة مراقب الشركات بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرون يوماً.

### المادة (57):

على مجلس الإدارة للشركة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرهما وخلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.



### **المادة (58):**

يعد مجلس إدارة الشركة تقريراً كل ستة أشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها على أن يصدق التقرير من رئيس مجلس الإدارة ويزود مراقب الشركات بنسخة من التقرير خلال ستين يوماً من انتهاء الفترة.

### **المادة (59):**

- أ- يضع مجلس إدارة الشركة في مركزها الرئيسي قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة كشفاً مفصلاً لإطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية ويتم تزويد مراقب الشركات بنسخة منها:
- 1- جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.
  - 2- المزايا التي يتمتع به كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.
  - 3- المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.
  - 4- التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.
- ب- يعتبر كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لإطلاع المساهمين عليها.

### **المادة (60):**

- أ- يوجه مجلس إدارة الشركة الدعوة إلى كل مساهم فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة ترسل بالبريد العادي قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.
- ب- يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس إدارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الإيضاحية.

### **المادة (61):**

يترتب على مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة في صحتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل، وذلك قبل مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من ذلك الموعد، وأن يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في إحدى وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة.

### **المادة (62):**

- أ- يجوز للشخص أن يكون عضواً في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر في وقت واحد بصفته الشخصية، كما يجوز له أن يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر، وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من مجالس إدارة خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفة ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الآخر وتعتبر أي عضوية حصل عليها في مجلس إدارة شركة مساهمة خلافاً لأحكام هذه الفقرة باطلة حكماً.
- ب- على كل عضو يتم انتخابه في مجلس إدارة أي شركة أن يعلم المراقب خطياً عن أسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس إدارتها.
- ج- لا يجوز لأي شخص أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة أي شركة بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخص اعتباري إذا كان عدد العضويات التي يشغلها قد بلغ العدد المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، إلا أنه يفسح له المجال بالاستقالة من إحدى العضويات إذا رغب في ذلك خلال



أسبوعين من تاريخ انتخابه للعضوية الجديدة على أن لا يجوز له أن يحضر اجتماع مجلس إدارة الشركة التي انتخب عضواً فيها قبل أن يكون قد وفق وضعه مع أحكام هذه المادة.

#### **المادة (63):**

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة:

- 1- أن لا يقل عمره عن واحد وعشرون سنة.
- 2- أن لا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة.

#### **المادة (64):**

- أ- لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة أن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة الا اذا كان ممثلاً للحكومة أو لأي مؤسسة رسمية عامة أو لشخص اعتباري عام.
- ب- لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة أو مديرها العام أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعماله للشركة كما لا يجوز له أن يقوم بأي عمل منافس لأعمالها.
- ج- لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.
- د- يستثنى من أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة فإذا كان العرض الأنسب من أحد المذكورين في الفقرة (ج) من هذه المادة فيجب أن يوافق ثلثاً أعضاء مجلس الإدارة على عرضه دون أن يكون له حق حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق به، وتجدد هذه الموافقة سنوياً من مجلس الإدارة اذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية ومتجددة.
- هـ- كل من يخالف أحكام هذه المادة من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ج) من هذه المادة يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة التي هو فيها.

#### **المادة (65):**

إذا انتخب أي شخص عضواً في مجلس إدارة الشركة وكان غائباً عند انتخابه فعليه أن يعلن عن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه الانتخاب ويعتبر سكوته قبولاً منه بالعضوية.

#### **المادة (66):**

- أ- اذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويشترك الشخص المعنوي في هذا الانتخاب ويتبع هذا الإجراء كلما شغل مركز في مجلس الإدارة، ويبقى تعيين العضو بموجب موثقاً حتى يعرض على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع تعقده لتقوم بإقراره أو انتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى أحكام هذا القانون، وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة.
- ب- لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في مجلس الإدارة بمقتضى هذه المادة على نصف عدد أعضاء المجلس فإذا شغل مركز في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد.

#### **المادة (67):**

تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة بموجب أنظمة داخلية خاصة يعدها مجلس إدارة الشركة، ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور على أن لا ينص فيها على ما يخالف أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو أي تشريع آخر معمول





به، وترسل نسخ من هذه الأنظمة لمراقب الشركات، ولوزير الصناعة والتجارة بناء على تنسيب المراقب إدخال أي تعديل عليها يراه ضرورياً بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين فيها.

#### **المادة (68):**

- أ- يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.
- ب- يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة متفرغاً لأعمال الشركة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس ويحدد مجلس الإدارة في هذه الحالة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح، كما يحدد أتعابه والعلاوات التي يستحقها ويشترط في ذلك أن لا يكون رئيساً متفرغاً لمجلس إدارة شركة أخرى أو مديراً عاماً لأي شركة أخرى.
- ج- يجوز تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة أو أي من أعضائه مديراً عاماً للشركة أو مساعداً أو نائباً له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس في أي حالة من هذه الحالات على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.

#### **المادة (69):**

- أ- يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية، ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه، ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة واحدة.
- ب- لمجلس إدارة الشركة إنهاء خدمات المدير العام على أن يعلم مراقب الشركات بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك في حال اتخاذ القرار.
- ج- إذا كانت الأوراق المالية للشركة مدرجة في السوق فيتم إعلام السوق بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك في حال اتخاذ القرار.
- د- لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة أو لأي عضو من أعضائه أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل أجر أو تعويض أو مكافأة باستثناء ما نص عليه قانون الشركات إلا في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل الشركة ويوافق عليها مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضائه على أن لا يشارك الشخص المعني في التصويت.

#### **المادة (70):**

يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس ويحدد راتبه، ويتولى تنظيم اجتماعاته وإعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحة بخاتم الشركة.

#### **المادة (71):**

- أ- يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب خطي يقدمه إلى رئيس المجلس ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فلا أعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد.
- ب- يعقد مجلس إدارة الشركة اجتماعاته بحضور من نصف عدد أعضاء المجلس في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة إذا تعذر عقده في مركزها إلا أنه يحق للشركات التي لها فروع خارج المملكة أو كانت طبيعة عمل الشركة تتطلب ذلك عقد اجتماعين على الأكثر



لمجلس إدارتها في السنة خارج المملكة، وتصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ج- يكون التصويت على قرارات مجلس إدارة الشركة شخصياً ويقوم به العضو نفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز أن يتم بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة أخرى.

د- يجب أن لا يقل عدد اجتماعات مجلس إدارة الشركة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، وأن لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس ويبلغ مراقب الشركات بنسخة من الدعوة للاجتماع.

#### **المادة (72):**

أ- يكون لمجلس إدارة الشركة أو مديرها العام الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي يبينها نظامها. وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها ويمارسها المجلس أو مدير الشركة باسمها ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية ولها الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها وذلك بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها.

ب- يعتبر الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن النية ما لم يثبت غير ذلك على أنه لا يلزم ذلك الغير بالتحقق من وجود أي قيد على صلاحيات مجلس الإدارة أو مدير عام الشركة أو على سلطتهم في إلزام الشركة بموجب عقدها في نظامها.

#### **المادة (73):**

أ- رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن أي خطأ في إدارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العام على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس.

ب- تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة الأخيرة مسئولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ، على أن لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو أثبت اعتراضه خطياً في محضر للاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوة بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة.

#### **المادة (74):**

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها العام أو أي موظف يعمل فيها أن يفشي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية.

#### **المادة (75):**

رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسئولون بالتضامن والتكافل تجاه المساهمين عن تقصيرهم أو إهمالهم في إدارة الشركة غير أنه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز أو التقصير أو الإهمال من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام في إدارة الشركة أو مدققي الحسابات للمحكمة أن تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز



ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب أدائها وما إذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية أم لا.

#### **المادة (76):**

- أ- تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة (10%) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الضرائب والاحتياطات وبحد أقصى (5000) خمسة آلاف دينار لكل منهم في السنة، وتوزع المكافأة عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم، وتعتبر الجلسات التي لم يحضرها العضو لسبب مشروع يوافق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها العضو.
- ب- إذا كانت الشركة في مرحلة التأسيس ولم تحقق بعد أرباحاً يجوز توزيع مكافأة سنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمعدل لا يتجاوز ألف دينار لكل عضو إلى أن تبدأ الشركة بتحقيق الأرباح وعندها تخضع لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج- أما إذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح أو لم تكن قد حققت أرباحاً بعد فيعطى لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضاً عن جهدهم في إدارة الشركة بمعدل (20) دينار عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة أو أي اجتماع للجان المنبثقة عنه على أن لا تتجاوز هذه المكافآت مبلغ (600) ستمائة دينار في السنة لكل عضو.
- د- تحدد بدلات الانتقال والسفر وأعضاء مجلس الإدارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية.

#### **المادة (77):**

لعضو مجلس إدارة الشركة من غير ممثل الشخص الاعتباري العام أن يقدم استقالته من المجلس على أن تكون هذه الاستقالة خطية وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها إلى المجلس ولا يجوز الرجوع عنها.

#### **المادة (78):**

- أ- يفقد رئيس مجلس إدارة الشركة وأي من أعضائه عضويته من المجلس إذا تغيب عن حضور أربع اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس أو إذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعد مقبول ويبلغ مراقب الشركات بالقرار الذي يصدره بمقتضى أحكام هذه الفقرة.
- ب- لا يفقد الشخص الاعتباري عضويته من مجلس إدارة الشركة بسبب تغيب ممثله في أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة ولكن يجب عليه أن يعين شخصاً آخر بدلاً عنه بعد تبليغه قرار المجلس.

#### **المادة (79):**

- أ- يحق للهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي تعقده إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (30%) ثلاثين بالمائة من أسهم الشركة، ويقدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة وتبلغ نسخة منه إلى مراقب الشركات، وعلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه لتتخذ الهيئة العامة فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه، وإذا لم يقر مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع يتولى مراقب الشركات دعوتها على نفقة الشركة.
- ب- تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب إقالة أي عضو ولها سماع أقواله شفاهاً أو كتابة ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالاقتراع السري.



### **المادة (80):**

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة والمدير العام للشركة وأي موظف فيها أن يتعامل بأسمهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة كما لا يجوز أن ينقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم هذه الشركة أو أي شركة تابعة أو قابضة أو حليفة للشركة التي هو عضو أو موظف فيها أو إذا كان من شأن النقل إحداث ذلك التأثير، ويقع باطلاً كل تعامل أو معاملة تنطبق عليها أحكام هذه المادة ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي أحدث بالشركة أو بمساهميها أو بالغير إذا أثر بشأنها قضية.

### **المادة (81):**

إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة استقالتهم أو فقد المجلس نصابه القانوني بسبب استقالة عدد من أعضائه فعلي وزير الصناعة والتجارة تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها لتتولى إدارة الشركة، ودعوة الهيئة العامة لها للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ تشكيلها لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة، ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير.

### **المادة (82):**

إذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو في حقوق دائنيها فعلي رئيس مجلس إدارتها أو أحد أعضائها أو مديرها العام أو مدقق حساباتها تبليغ مراقب الشركات بذلك وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك. يقوم الوزير في أي من هذه الحالات بناء على تنسيب مراقب الشركات بعد التحقق من صحة ما ورد في التبليغ بحل مجلس إدارة الشركة وتشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص لإدارة الشركة بالعدد الذي يراه مناسباً لمدة ستة شهور قابلة للتمديد لمرة واحدة ويعين رئيساً لها ونائباً للرئيس من بين أعضائها، وعليها في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة وأعضائها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير.

## **الفصل الثامن**

### **الهيئة العامة للشركة**

### **اجتماع الهيئة العامة العادي**

### **المادة (83):**

تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً عادياً داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس إدارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة.

### **المادة (84):**

يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة إلى الهيئة العامة بعقد اجتماع ثان يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.



### المادة (85):

- أ- تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:
- 1- وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
  - 2- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.
  - 3- تقرير مدقق حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية.
  - 4- الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على اقتطاعها.
  - 5- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
  - 6- انتخاب مدقق حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة.
  - 7- اقتراحات الاستدانة أو الرهن أو إعادة الكفالات إذا اقتضى ذلك نظام الشركة.
  - 8- أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الشركة.
  - 9- أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (10%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.
- ب- يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها بنسخة من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور.

### اجتماع الهيئة العامة غير العادي

### المادة (86):

- أ- تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي من مدقق حسابات الشركة أو مراقب الشركات إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (15%) من أسهم الشركة المكتتب بها.
- ب- على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو مراقب الشركات عقده بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.

### المادة (87):

- أ- مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع فيؤجل إلى موعد آخر يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ويعلن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين يوميتين على الأقل وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (40%) من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.
- ب- يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتها تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها.





### المادة (88):

يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع، وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع.

### المادة (89):

- أ- تختص الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:
- 1- تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي.
  - 2- اندماج الشركة في شركة أخرى.
  - 3- تصفية الشركة وفسخها.
  - 4- إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.
  - 5- بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً.
  - 6- زيادة رأسمال الشركة المصرح به أو تخفيض رأس المال.
  - 7- إصدار إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.
- ب- تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (75%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع.
- ج- تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى قانون الشركات باستثناء ما ورد في البندين (4) و(7) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

### المادة (90):

يجوز أن تبحث الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي الأمور الداخلة ضمن صلاحيتها في الاجتماع العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

## القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة

### المادة (91):

- أ- يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما.
- ب- على مجلس الإدارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

### المادة (92):

لكل مساهم في الشركة كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أصالة ووكالة في الاجتماع.

### المادة (93):

- أ- للمساهم في الشركة أن يوكل عنه مساهماً آخر لحضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس إدارة الشركة وبموافقة مراقب الشركات، على أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة ويتولى مراقب الشركات أو من ينتدبه تدقيقها، كما يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه.



- ب- تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يؤجل إليه اجتماع الهيئة العامة.
- ج- يكون حضور ولي أو وصي أو وكيل المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصلي لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

#### **المادة (94):**

- أ- يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة للشركة كاتباً من بين المساهمين أو من موظفي الشركة لتدوين محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها ويتولى مراقب الشركات أو من يمثله إعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.
- ب- يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للاجتماع والأمور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار، والمعارضة له والأصوات التي لم تظهر ومداوالات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون إثباتها في المحضر، ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب، ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية ويرسل مجلس الإدارة نسخة موقعة منه لمراقب الشركات خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة.

#### **المادة (95):**

على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من مراقب الشركات ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد اجتماعها وعلى المدقق الحضور أو إرسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص على إرسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلاً إذا لم يحضره مراقب الشركات.

#### **المادة (96):**

- أ- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروا شريطة أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
- ب- يجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة والطعن في القرارات التي اتخذتها فيه ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع على أن لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة إلا بعد صدور الحكم القطعي ببطلانه.

### **الفصل التاسع** **حسابات الشركة**

#### **المادة (97):**

يترتب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها.

#### **المادة (98):**

- أ- تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك.
- ب- إذا بدأت الشركة عملها خلال النصف الأول من السنة فتنتهي سنتها المالية في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها أما إذا بدأت العمل خلال النصف الثاني من السنة فتنتهي سنتها المالية الأولى في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة التالية.



### المادة (99):

أ- لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها وعليها أن تقتطع ما نسبته (10%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجمالي ولا يجوز توزيع أي أرباح على المساهمين إلا بعد إجراء هذا الاقتطاع ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإجمالي المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المصرح به إلا أنه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأسمال الشركة المصرح به.

ب- لا يجوز توزيع الاحتياطي الإجمالي للشركة على المساهمين فيها ولكن يجوز استعماله لتأمين الحد الأدنى للربح المقرر في اتفاقيات الشركات ذات الامتياز في أي سنة لا تسمح فيها أرباح هذه الشركات بتأمين ذلك الحد، وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعيد إلى هذا الاحتياطي مما أخذ منه عندما تسمح بذلك أرباح الشركة في السنين التالية.

### المادة (100):

أ- للهيئة العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس إدارتها، أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (20%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري.

ب- يستعمل الاحتياطي الاختياري للشركة في الأغراض التي يقررها مجلس إدارتها ويحق للهيئة العامة توزيعه، كله أو أي جزء منه كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.

ج- كما أن للهيئة العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس إدارتها أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (20%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة احتياطاً خاصاً لاستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسع أو لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها.

### المادة (101):

على الشركة أن تخصص ما لا يقل عن (1%) من أرباحها السنوية الصافية لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها وأن تقوم بصرف هذا المخصص أو أي جزء منه على أعمال البحث العلمي والتدريب وإذا لم ينفق هذا المخصص أو أي جزء منه خلال الثلاث سنوات من اقتطاعه يتوجب تحويل الباقي إلى صندوق خاص يتم إنشاؤه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ويحدد النظام طريقة الصرف وأصوله على أن لا تتجاوز الغاية المقصودة من هذا القانون.

### المادة (102):

يقصد بالأرباح الصافية للشركة الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جانب آخر قبل تنزيل المخصص لضريبي الدخل والخدمات الاجتماعية.

### المادة (103):

للشركة أن تنشئ صندوق ادخار لمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة إدارياً ومالياً وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس إدارة الشركة.

### المادة (104):

أ- ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بصور قرار الهيئة العامة بتوزيعها.  
ب- يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه الأرباح وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الإعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة، وتقوم الشركة بتبليغ مراقب الشركات والسوق بهذا القرار.



ج- تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ستين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حال الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير، على أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.

#### **المادة (105):**

أ- تنتخب الهيئة العامة مدققاً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعابهم، أو تفويض مجلس الإدارة بتحديد الأتعاب.  
ب- إذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات أو اعتذر المدقق الذي انتخبته عن العمل أو امتنع عن القيام به لأي سبب من الأسباب أو توفي فعلى مجلس الإدارة أن ينسب لمراقب الشركات ثلاثة من مدققي الحسابات على الأقل وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ شغور هذا المركز ليختار أحدهم.

#### **المادة (106):**

على مجلس إدارة الشركة أن يزود مدقق الحسابات بنسخة عن التقارير والبيانات التي يرسلها المجلس للمساهمين بما في ذلك الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة وعلى المدقق أو من يمثله حضور هذا الاجتماع.

### **الفصل العاشر** **تصفية الشركة وفسخها** **الأحكام العامة للتصفية**

#### **المادة (107):**

تصفى الشركة إما تصفية اختيارية بقرار من هيئتها العامة غير العادية أو تصفية إجبارية بقرار قطعي من المحكمة ولا تفسخ الشركة إلا بعد استكمال إجراءات تصفيتها بمقتضى أحكام هذا القانون.

#### **المادة (108):**

إذا صدر قرار بتصفية الشركة وتعيين مصف لها، يتولى المصفي الإشراف على أعمال الشركة المعتادة والمحافظة على أموالها وموجوداتها.

#### **المادة (109):**

أ- تتوقف الشركة بعد إقرار تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة في حالة التصفية الاختيارية ومن تاريخ صدور قرار المحكمة في حالة التصفية الإجبارية وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها.  
ب- على الجهة التي قررت تصفية الشركة تزويد مراقب الشركات والسوق المالي بنسخة من قرارها خلال ثلاثة أيام من صدوره وعلى مراقب الشركات نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تبليغه القرار.  
ج- على المصفي إضافة عبارة (تحت التصفية) إلى اسم الشركة في جميع أوراقها ومراسلاتها.

#### **المادة (110):**

أ- يعتبر باطلاً:

- 1- كل تصرف بأموال الشركة تحت التصفية وحقوقها وأي تداول بأسهمها ونقل ملكيتها.
- 2- أي تغيير أو تعديل في التزامات رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الموجودة تحت التصفية أو في التزامات الغير تجاهها.



3- أي حجز على أموال الشركة، وموجوداتها وأي تصرف آخر أو تنفيذ يجري على تلك الأموال والموجودات بعد صدور القرار بتصفية الشركة.

4- جميع عقود الرهن أو التأمين على أموال الشركة وموجوداتها، والعقود أو الإجراءات الأخرى التي ترتب التزامات أو امتيازات على أموال الشركة وموجوداتها إذا تمت خلال الأشهر الثلاثة السابقة على قرار تصفية الشركة، إذا ثبت أن الشركة قادرة على الوفاء بجميع ديونها بعد انتهاء التصفية، ولا يسري هذا البطلان إلا على المبلغ الذي يزيد على ما دفع للشركة بموجب تلك العقود وقت إنشائها أو بعد ذلك مع الفوائد القانونية عليها.

5- كل تحويل لأموال الشركة تحت التصفية وموجوداتها أو التنازل عنها أو إجراء أي تصرف بها بطريق التدليس لتفضيل بعض دائني الشركة على غيرهم.

ب- يفقد المحكوم له على الشركة حقه بما أوقعه من حجز على أموال الشركة وموجوداتها وفي أي إجراء آخر اتخذه بشأنها إلا إذا كان الحجز أو الإجراء قد تم قبل بدء إجراءات تصفية الشركة.

ج- إذا تبلغ مأمور الإجراء إشعاراً بصدور قرار تصفية الشركة قبل بيع أموالها وموجوداتها المحجوزة أو قبل إتمام معاملة التنفيذ عليها فيترتب عليه أن يسلم تلك الأموال والموجودات للمصفي بما في ذلك ما تسلمه منها من الشركة، وتكون النفقات الإجرائية ورسومها ديناً ممتازاً على تلك الأموال والموجودات.

د- للمحكمة أن تأذن للمصفي ببيع موجودات الشركة الموجودة تحت التصفية سواء أكانت تصفية اختيارية أم إجبارية إذا تبين لها أن مصلحة الشركة تستدعي ذلك.

### المادة (111):

يسدد المصفي ديون الشركة وفق الترتيب التالي بعد حسم نفقات التصفية بما في ذلك أتعاب المصفي وتحت طائلة البطلان في حالة المخالفة لهذا الترتيب:

- 1- المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة.
- 2- المبالغ المستحقة للخزينة العامة والبلديات.
- 3- بدلات الإيجار المستحقة لمالك أي عقار مؤجر للشركة.
- 4- المبالغ الأخرى المستحقة حسب ترتيب امتيازاتها وفق القوانين المعمول بها.

### المادة (112):

أ- إذا أساء أي مؤسس للشركة أو رئيس أو عضو مجلس إدارتها أو أي مدير أو موظف فيها استعمال أي أموال تخص الشركة تحت التصفية أو أبقاها لديه أو أصبح ملزماً بدفعها أو مسؤولاً عنها، فيلزم بإعادتها للشركة مع الفائدة القانونية وضمان التعويض عن أي ضرر ألحقه بالشركة أو بالغير، بالإضافة إلى تحميله أي مسؤولية جزائية ترتبها عليه التشريعات المعمول بها.

ب- إذا ظهر أثناء التصفية أن بعض أعمال الشركة قد أجريت بقصد الاحتيال على دائنيها فيعتبر رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة القائم ورئيس وأعضاء أي مجلس إدارة سابق للشركة اشترك في تلك الأعمال ملزماً شخصياً عن ديون الشركة والتزاماتها أو عن أي منها حسب مقتضى الحال.

ج- تسري أحكام الباب الثاني من قانون التجارة المتعلقة بالإفلاس على الشركات والأشخاص وأعضاء مجالس الإدارة أو من في حكمهم الوارد ذكرهم في هذا القانون.

### المادة (113):

أ- إذا لم تنته التصفية خلال سنة من بدء إجراءاتها، فعلى المصفي أن يرسل إلى مراقب الشركات بياناً يتضمن التفاصيل المتعلقة بالتصفية والمرحلة التي وصلت إليها، ويشترط في جميع الأحوال أن لا تزيد مدة التصفية على ثلاث سنوات إلا في الحالات الاستثنائية التي يقدرها مراقب الشركات في حالة التصفية الاختيارية والمحكمة في حالة الإجبارية.





ب- يحق لكل دائن أو مدين للشركة أن يطلع على البيان المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وإذا ظهر من هذا البيان أن لدى المصفي أي مبلغ من أموال الشركة لم يدع به أحد أو لم يوزع بعد مضي ستة أشهر على تسلمه، فعلى المصفي أن يودع ذلك المبلغ حالاً باسم الشركة تحت التصفية لدى البنك الذي يعينه مراقب الشركات.

### التصفية الاختيارية

#### **المادة (114):**

تصفي الشركة تصفية اختيارية في أي من الحالات التالية:

- 1- بإتمام أو انتفاء الغاية التي تأسست الشركة من أجلها أو باستحالة إتمام هذه الغاية أو انتفاءها.
- 2- بصور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيته.
- 3- في الحالات الأخرى التي ينص عليها نظام الشركة.

#### **المادة (115):**

- أ- تعين الهيئة العامة للشركة عند إصدار قرارها بتصفية الشركة مصفياً أو أكثر وإذا لم تعين المصفي يتولى مراقب الشركات تعيينه وتحديد أتعابه.
- ب- تبدأ إجراءات تصفية الشركة من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بذلك أو من تاريخ تعيين المصفي إذا تم تعيينه بعد صدور قرار التصفية.

#### **المادة (116):**

- يتولى المصفي تسوية حقوق الشركة والتزاماتها وتصفية موجوداتها وفقاً للإجراءات التالية:
- 1- يمارس الصلاحيات التي يخولها القانون للمصفي في التصفية الإجبارية للشركة.
  - 2- ينظم قائمة بأسماء المدينين للشركة ويضع تقريراً بالأعمال والإجراءات التي قام بها للمطالبة بالديون المستحقة للشركة على مدينها وتعتبر هذه القائمة بينة أولية على أن الأشخاص الواردة أسماؤهم فيها هم المدينون لها.
  - 3- يتولى دفع ديون الشركة ويسوى ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.
  - 4- إذا عين أكثر من مصف واحد فتتخذ قراراتهم وفقاً لما نص عليه قرار تعيينهم وإذا لم ينص فيه على ذلك فتتخذ قراراتهم بإجماعهم أو الأغلبية المطلقة لهم ويرجع للمحكمة للفصل بقراراتهم في حالة اختلافهم فيها.

#### **المادة (117):**

- أ- كل اتفاق يتم بين المصفي ودائني الشركة يعتبر ملزماً لها إذا اقترن بموافقة هيئتها العامة كما يكون ملزماً لدائني الشركة إذا قبله عدد منهم يبلغ مجموع ديونهم ثلاثة أرباع الديون المستحقة عليها ولا يجوز اشتراك الدائنين المضمونة ديونهم برهن أو امتياز أو تأمين في التصويت على هذا القرار، على أن يتم الإعلان عن هذا الاتفاق المبرم بموجب هذه الفقرة في صحيفتين يوميتين خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ إبرامه.
- ب- يجوز لأي دائن أو مدين أن يطعن في الاتفاق المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أمام المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان.

#### **المادة (118):**

للمصفي ولأي مدين أو دائن للشركة ولكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة أن تفصل في أي مسألة تنشأ في إجراءات التصفية الاختيارية وفقاً للطريقة التي تم فيها الفصل في المسائل التي تنشأ في إجراءات التصفية الإجبارية بمقتضى أحكام قانون الشركات.



### المادة (119):

- أ- يجوز للمصفي أثناء سير التصفية الاختيارية أن يدعو الهيئة العامة للشركة للحصول على موافقتها على أي أمر يراه ضرورياً بما في ذلك العدول عن تصفيتها.
- ب- على المصفي دعوة الدائنين للشركة بإعلان ينشره في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل إلى اجتماع عام لهم يعقد خلال شهرين من صدور قرار التصفية يقدم فيه إليهم بياناً وافياً عن حالة الشركة وقائمة بأسماء دائنيها ومقدار دين كل منهم ويحق للدائنين تعيين مراقبين لا يزيد عددهم على ثلاثة أشخاص لمساعدة المصفي ومراقبة سير التصفية.

### المادة (120):

للمحكمة استناداً لطلب يقدم إليها من المصفي أو المحامي العام المدني أو مراقب أو من أي ذي مصلحة، أن تقرر تحويل التصفية الاختيارية للشركة إلى تصفية إجبارية أو الاستمرار في التصفية الاختيارية شريطة أن تجري تحت إشرافها ووفق الشروط والقيود التي تقررها.

### التصفية الإجبارية

### المادة (121):

- أ- يقدم طلب التصفية الإجبارية إلى المحكمة بلائحة دعوى من المحامي العام المدني أو مراقب الشركات أو من ينييه وللمحكمة أن تقرر التصفية في أي من الحالات التالية:
- 1- إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي.
  - 2- إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.
  - 3- إذا توقفت عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع.
  - 4- إذا زاد مجموع خسائر الشركة على (75%) من رأسمالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأسمالها.
- ب- وللوزير بناء على تنسيب مراقب الشركات إذا قامت الشركة بتوفيق أوضاعها خلال إجراءات التصفية وقبل مباشرة المصفي أعماله الطلب من المحامي العام المدني إيقاف هذه التصفية.

### المادة (122):

- أ- تعتبر المحكمة قد بدأت في تصفية الشركة من تاريخ تقديم لائحة دعوى التصفية لها وللمحكمة تأجيل الدعوى أو ردها أو الحكم بالتصفية وبالمصاريف والنفقات على الأشخاص المسؤولين عن أسباب التصفية.
- ب- للمحكمة عند النظر في دعوى تصفية الشركة وقبل صدور القرار بالتصفية أن تعين مصفياً، وتحدد صلاحياته مع إلزامه بتقديم كفالة للمحكمة ولها تعيين أكثر من مصفي واحد ولها عزل المصفي أو استبدال غيره به وتتولى المحكمة تبليغ هذه القرارات إلى مراقب الشركات.
- ج- للمحكمة بناء على طلب المدعي بالتصفية أن توقف السير في أي دعوى أقيمت أو إجراءات اتخذت ضد الشركة المطالب بتصفيتها أمام المحاكم ويشترط في ذلك أنه لا يجوز سماع أي دعوى أو إجراءات قضائية جديدة إذا أقيمت على الشركة أو اتخذت بحقها بعد تقديم دعوى التصفية.

### المادة (123):

- أ- للمحكمة بناء على طلب المصفي أن تصدر قرار يخول المصفي وضع يده على جميع أموال وموجودات الشركة وتسليمها إلى المصفي ولها بعد صدور قرارها بتصفية الشركة أن تأمر أي



مدین لها أو وکیل عنها أو بنک أو مندوب أو موظف بأن یدفع إلى المصفي أو یسلمه أو یحول له على الفور جمیع الأموال والسجلات والدفاتر والأوراق الموجودة لديه والعائدة للشركة.  
ب- یتعتبر القرار الصادر عن المحكمة على أي مدین للشركة بینة قاطعة على أن الذی حکمت به مستحق للشركة مع مراعاة حق المحکوم علیه باستئناف القرار.

#### **المادة (124):**

- أ- یتجوز للمصفي أن یقوم بأي عمل من الأعمال والإجراءات التالية لإتمام تصفية الشركة:
- 1- إدارة أعمال الشركة للمدی الضروري لتصفيتها.
  - 2- إقامة أي دعوى أو اتخاذ أي إجراءات قانونية باسم الشركة أو نيابة عنها لتحصيل ديونها والمحافظة على حقوقها.
  - 3- التدخل في الدعاوى والإجراءات القضائية المتعلقة بأموال الشركة ومصالحها.
  - 4- تعیین أي محام أو خبير أو أي شخص آخر لمساعدته في القيام بواجباته في تصفية الشركة.
- ب- یتجوز لأي دائن أو مدین أن یرجع للمحكمة بشأن الطريقة التي یمارس فيها المصفي للصلاحيات الواردة في الفقرة السابقة ویكون قرارها بذلك قطعياً.

#### **المادة (125):**

- أ- یتلتزم المصفي للشركة بالتقيد بالأمر التالية:
- 1- إيداع الأموال التي تسلمها باسم الشركة في البنك الذی تعينه المحكمة لهذه الغاية.
  - 2- تزويد المحكمة ومراقب الشركات في المواعيد المقررة بحساب مصدق من مدقق حسابات التصفية عما تسلمه من مبالغ ولا یتعتبر هذا الحساب نهائياً إلا بعد تصديقه من قبل المحكمة.
  - 3- حفظ سجلات ودفاتر حسابية منظمة وفق الأصول المرعية لأعمال التصفية ویتجوز لأي دائن أو مدین للشركة الاطلاع علیها بموافقة المحكمة.
  - 4- دعوة الدائنين أو المدينين إلى اجتماعات عامة للتحقق من مطالباتهم وسماع اقتراحاتهم.
  - 5- مراعاة تعليمات المحكمة وقراراتها المتعلقة بالدائنين والمدينين في إشرافه على أموال الشركة وموجوداتها وتوزيعها على دائنيها.
- ب- یتجوز لأي متضرر من أعمال المصفي وإجراءاته وقراراته أن یطعن فيها لدى المحكمة التي لها أن تؤيدها أو تبطلها أو تعدلها، ویكون قرارها في ذلك قطعياً.

#### **المادة (126):**

یتجوز استئناف قرار المحكمة الذی تصدره بتصفية الشركة أو أي قرار تصدره أثناء التصفية إلى محكمة الاستئناف وفقاً لأصول المحاکمات المدنية المعمول بها وذلك دون الإخلال بأحكام قانون الشركات الخاصة بالقرارات القطعية التي تصدرها المحكمة.

#### **المادة (127):**

بعد إتمام تصفية الشركة تصدر المحكمة قرار بفسخها وتعتبر الشركة منقضية من تاریخ صدور هذا القرار، ویتولى المصفي تبليغه إلى مراقب الشركات لنشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل، وإذا تخلف المصفي عن تنفيذ هذا الإجراء خلال أربعة عشر يوماً من تاریخ صدور القرار، یغرم مبلغ عشرة دنانير عن كل يوم یستمر فيه تقصيره.



## الفصل الحادي عشر الرقابة على الشركة

### المادة (128):

يترتب على الشركة التقيد بأحكام قانون الشركات ومراعاة عقد تأسيسها ونظامها الأساسي ونشرة الإصدار وتطبيق القرارات التي تتخذها الهيئة العامة وللوزير ولمراقب الشركات اتخاذ الإجراءات التي يري أنها مناسبة لمراقبة الشركة للتحقق من تقيدها بتلك الأحكام والعقد والنظام والقرارات وتشمل الرقابة بشكل خاص ما يلي:

- 1- فحص حسابات الشركة وقيودها.
- 2- التأكد من التزام الشركة بالغايات التي أسست من أجلها.

### المادة (129):

لكل مساهم في الشركة الاطلاع على المعلومات والوثائق المنشورة المتعلقة بالشركة والخاصة بها المحفوظة لدى مراقب الشركات والحصول بموافقة مراقب الشركات على صورة مصدقة منها، وأن يحصل بطلب من المحكمة على صورة مصدقة عن أي بيانات غير منشورة مقابل الرسم المنصوص عليه في الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام قانون الشركات

### المادة (130):

- أ- يجوز لمساهمين يملكون ما لا يقل عن (15%) من رأسمال الشركة أو ربع أعضاء مجلس إدارتها على الأقل الطلب من مراقب الشركات إجراء تدقيق على أعمال الشركة ودفاتها ولمراقب الشركات إذا اقتنع بمبررات هذا الطلب انتداب خبير أو أكثر لهذه الغاية على نفقة الشركة. فإذا اظهر التدقيق وجود أي مخالفة تستوجب التحقيق والتدقيق فللوزير إحالة الموضوع إلى لجنة تحقيق خاصة يولفها لهذه الغاية برئاسة مراقب الشركات ويكون أحد أعضائها مدقق حسابات مرخص للتحقق من صحة المخالفة قبل إحالتها إلى المحكمة.
- ب- على طالبي التدقيق على أعمال الشركة تقديم كفالة بنكية لصالح الوزارة بالقيمة التي يحددها مراقب الشركات لتغطية نفقات التدقيق إذا ما تبين في نتيجته أن طالبي التدقيق لم يكونوا محقين بطلبهم، أما إذا كانوا محقين في طلبهم فتتحمل الشركة نفقات التدقيق.

### المادة (131):

للوزير بناء على تنسيب مراقب الشركات تكليف موظفي مراقبة الشركات في الوزارة للقيام بتدقيق حسابات الشركة وأعمالها ولهم في سياق القيام بذلك الإطلاع على سجلات الشركة ودفاتها ومستنداتها وتدقيقها في مقر الشركة كما يحق لهم توجيه الاستيضاحات لموظفيها ومدقق حساباتها، ويعتبر تخلف الشركة عن الاستجابة لذلك مخالفة لأحكام قانون الشركات.

### المادة (132):

- أ- إذا لم تشرع الشركة في أعمالها خلال سنة من تسجيلها، يحق للوزير بناء على طلب مراقب الشركات شطب تسجيلها ويعلن عن هذا الشطب في الجريدة الرسمية وتبقى مسؤولية المؤسسين تجاه الغير قائمة كان الشركة لم تشطب ولا يمس هذا الإجراء صلاحية المحكمة في تصفية الشركة التي شطب اسمها من السجل.
- ب- لكل فرد أن يطعن في قرار الشطب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وإذا اقتنعت المحكمة بأن الشركة كانت تتعاطى أعمالها عند الشطب من السجل أو أن العدل يقضي بإعادة اسمها إلى السجل فتصدر قراراً بذلك وتعتبر الشركة عندئذ كأنها لم تشطب وظل وجودها مستمراً وترسل المحكمة نسخة من هذا القرار إلى مراقب الشركات لتنفيذه ونشر خلاصته في الجريدة الرسمية.



### المادة (133):

إن الأعضاء المؤسسين قاموا بالاطلاع ومراجعة أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي وقاموا بالتوقيع عليه:

الرقم	اسم المؤسس	الجنسية	عدد الأسهم	قيمة المساهم	التوقيع	هوية
	ايمان عبدالمعز يحيى شاور	أردني	37.500			
	وليد خليل اسماعيل ابو غوش	أردني	50.000			
	خالد وليد خليل ابو غوش	أردني	12.500			
	حاتم حافظ رشيد الحلواني	أردني	2.952.500			
	شركة الشرق الاوسط للاستثمارات المالية والتجارية ذ.م.م	أردني	1.875.000			
	محمود اسماعيل علي السعودي	أردني	1.187.500			
	لويز فارس عبد الشراوي	أردني	1.187.500			
	شركة الصقر العربي للتنمية ذ.م.م	أردني	1.012.500			
	محمد هاني حافظ رشيد الحلواني	أردني	968.750			
	زهير حافظ رشيد الحلواني	أردني	875.000			
	محمد اسماعيل علي السعودي	أردني	750.000			
	يزن عدنان مصطفى المفتي	أردني	625.000			
	عامر حافظ رشيد الحلواني التميمي	أردني	528.125			
	عبدالله عبد الله رضا شاكر	أردني	375.000			
	سامي بن فهد بن عبدالرحمن الريس	سعودي	312.500			
	عماد الدين صبحي سليم البقاعي	أردني	250.000			
	محمد احمد محمد الجمل	أردني	250.000			
	منذر حافظ رشيد الحلواني	أردني	225.000			
	منى يعقوب فخري هندية	أردني	187.500			
	محمد علي احمد البطاينة	أردني	187.500			
	حسان رياض سعيد المفلح	أردني	187.500			
	سامر حافظ رشيد الحلواني	أردني	187.500			
	عمر احمد سعد البطاينة	أردني	162.500			
	نوال حافظ رشيد الحلواني التميمي	أردني	150.000			
	محمد تحسين سليم سعيد الصباغ	أردني	125.000			
	ماجد ابراهيم محمد برهم	أردني	125.000			
	رامي محمد سليمان الحديدي	أردني	125.000			
	عايدة محمود محمد شعبان	أردني	125.000			
	محمد فارس سعيد الحمصي	أردني	125.000			
	عماد مضر محمد بدران	أردني	125.000			
	ماجد زيد محمد شناق	أردني	125.000			
	محمد مظهر عبدالرحمن حماده حماده	أردني	125.000			
	زياد بهجت محمد الحمصي	أردني	125.000			
	عدنان احمد حسن ابو الراغب	أردني	125.000			





			125.000	أردني	هاني فوزي عيد الملقى
			125.000	أردني	واصف سعيد موسى بكمرزة ابدہ
			125.000	أردني	محمد رفعت صادق شكري الحموري
			125.000	أردني	يسرى محمد عبد الحميد القيسي
			125.000	أردني	عبدالله خسروف عبدالله مدير
			125.000	أردني	يزيد عدنان مصطفى المفتي
			125.000	أردني	تميم حاتم حافظ الحلواني
			125.000	أردني	جود حاتم حافظ الحلواني
			125.000	أردني	رود حاتم حافظ الحلواني
			125.000	أردني	د. عوض محمد عوده خليفات
			125.000	أردني	خليل محمود علي النعيمات
			125.000	أردني	سليمان اسماعيل علي الزيدانيين
			125.000	أردني	سمير فارس عبد الشرفاوي
			57.812	أردني	محمد وائل محمد مروان محمد الطويل
			112.500	أردني	محمد مروان محمد احمد الطويل
			93.750	أردني	محمود سليم محمد سعيد الصباغ
			91.250	أردني	احمد اسماعيل علي الزيدانيين
			81.250	أردني	محمد نزال احمد العرموطي
			75.000	أردني	انور عبيدالله عقله عساف
			68.750	أردني	اكرم غازي محمد الجندي
			65.625	أردني	رائد عبدالرحمن محمد الكالوتي
			65.625	أردني	عماد عدنان محمد علي الخاروف
			62.500	أردني	هشام حسين علي بني هاني
			62.500	أردني	حاکم سعود فارس القاضي
			62.500	أردني	زكريا محمود ابراهيم المهيد
			62.500	أردني	احمد سليم محمد سعيد الصباغ
			62.500	أردني	سعاد بديع حافظ يعيش
			62.500	أردني	محمد رياض محمد شريف رشيد الوزان
			62.500	أردني	محمد اسامة محمد شريف رشيد الوزان
			62.500	أردني	نضال محمد جهاد ديب ابو هیکل
			62.500	أردني	هيثم الياس سالم الصناع
			62.500	أردني	اينار كمال خليل علي
			62.500	أردني	شوقي حسن يوسف الخطيب
			62.500	عراقي	خالد محمود ناصر
			62.500	أردني	محمد سالم محمد مساعده
			62.500	أردني	ايهاب عيس سليمان بطارسه
			62.500	أردني	دلال احمد محمد منصور
			62.500	أردني	احمد خلف موسى مساعده
			62.500	أردني	طالب محمد احمد از مقنا
			62.500	أردني	خالد محمد وليد عبدالرحمن الطويل
			62.500	أردني	نبيل احمد محمد اسماعيل
			62.500	أردني	سائد اكرم مصطفى استيتيه



		62.500	أردني	سامر مروان سعيد الصفدي
		62.500	أردني	غسان شكيب رشيد خرفان
		62.500	عراقي	حسين عبدالجليل ناجي الوكيل
		62.500	أردني	شركة الاشراق للاستثمارات التجارية
		62.500	أردني	خالد محمد يوسف الزعبي
		62.500	أردني	سامر نبيل عبدالله كنعان
		62.500	أردني	حافظ محمد هاني حافظ الحلواني
		62.500	أردني	عمار محمد هاني حافظ الحلواني
		62.500	أردني	زياد محمد هاني حافظ الحلواني
		62.500	أردني	عدي محمد هاني حافظ الحلواني
		62.500	أردني	حمزة محمد هاني حافظ الحلواني
		62.500	أردني	حنان رشاد رشيد الحلواني
		62.500	أردني	سمير حافظ رشيد الحلواني
		62.500	أردني	محمود سليمان نجم الخطيب
		37.500	أردني	محمد احمد عبدالكريم قدورة
		37.500	أردني	زياد محمد احمد الجمل
		62.500	أردني	رايق خالد عبدالرحمن ابو حشيش
		62.500	أردني	سناء محمد حمدان الحياصات
		62.500	أردني	ناريمان زهير الروسان
		53.125	أردني	نايف سعود فارس القاصي
		46.875	أردني	رياض فهمي عبدالله الصيفي
		46.875	أردني	عزام رفعت صالح يعيش
		43.750	أردني	سالم محمد سالم مساعدة
		43.750	أردني	الشركة الاردنية القبرصية للصناعات الانشائية
		37.500	أردني	زينة محمد مروان محمد الطويل
		37.500	أردني	سامر بشير بيرقدار
		37.500	أردني	عبدالمجيد عطاالله علاوي الكباريتي
		37.500	أردني	مجيد عبدالحميد حسين الراوي
		37.500	أردني	محمد زهير حافظ الحلواني
		37.500	أردني	عمر زهير حافظ الحلواني
		37.500	أردني	مهند زهير حافظ الحلواني
		37.500	أردني	ميس زهير حافظ الحلواني
		37.500	أردني	ليان عامر حافظ الحلواني التميمي
		37.500	أردني	تالا عامر حافظ الحلواني التميمي
		37.500	أردني	رانيا ماجد حافظ عبدالحليم
		37.500	أردني	سليم محمد سالم الزعبي
		35.000	أردني	مروان منير عزت نصار
		33.750	أردني	يوسف فضل محمود ابو سعد
		31.250	أردني	سامر سعدي حسن صاحب التميمي
		31.250	أردني	سوزان غسان عربي كاتبي
		31.250	أردني	الشركة المتطورة لصناعة الاثاث
		31.250	أردني	عبدالهادي سليمان محمد بلاسي



			31.250	أردني	معن فهد عبدالكريم النصور
			31.250	أردني	ماجد نايف ثلجي حتر
			31.250	أردني	امل يونس صقر شنك
			31.250	أردني	بلال عبدالمعز يحيى شاور
			31.250	أردني	نضال عبدالمعز يحيى شاور
			31.250	أردني	عمار خالد ابراهيم الخطبة
			25.000	أردني	خالد حسن عبدالرحمن الزبيدي
			25.000	أردني	سمر بهجت محمد الحمصي
			25.000	أردني	عصام يوسف نور الله مهركاني
			25.000	أردني	ابراهيم عطا عايش خليل
			25.000	أردني	شركة القمة الدولية للاستثمارات
			25.000	أردني	اسماعيل علي عبدالله الزيداني
			25.000	أردني	سامي فارس عبد الشرقاوي
			25.000	أردني	محمود سليمان خليل الزيداني
			23.750	أردني	محمد علي حسين عبدالله الحباري
			18.750	أردني	هيثم محمد علي قطيشات
			18.750	أردني	نور عبدالرزاق حسين بني هاني
			18.750	أردني	محمد سعيد عيد مصطفى الطرزي
			18.750	أردني	حسن علي حسين ابو الراغب
			18.750	أردني	امجد ابراهيم حسين ابو الراغب
			18.750	أردني	طارق مأمون محمد ابراهيم البخاري
			18.750	أردني	عاهد محمد عاهد السخن
			18.750	أردني	رلى نائل رجب الخشمان
			18.750	أردني	هشام جمعة مصطفى الناطور
			17.500	أردني	محمد محمد سليم العمري
			17.500	أردني	فاتنة حافظ رشيد الحلواني
			16.875	أردني	علاء فخري احمد عبيدات
			15.000	أردني	عصام عبدالرحمن علي ابو صلاح
			12.500	أردني	غادة رشدي محمد ابو فزع
			12.500	أردني	عدنان عليان فالح غرايبة
			12.500	أردني	مرام صالح فالح مهيدات
			12.500	أردني	محمد علي حسين ابو الراغب
			12.500	أردني	مهاب فيصل فخري مرار
			12.500	أردني	سامح عقلة عوض حمتيني
			12.500	أردني	وصفية ابراهيم عبدالله برقاي
			12.500	أردني	فدوى محمد احمد وادي
			12.500	أردني	ايهاب محمود سليمان الخطيب
			12.500	أردني	بهاء محمود سليمان الخطيب
			12.500	أردني	سامح محمود سليمان الخطيب
			12.500	أردني	ايداد محمود سليمان الخطيب
			12.500	أردني	علاء محمود سليمان الخطيب
			12.500	أردني	باسل سعود مغصوب الحراشة



		12.500	أردني	سهير فارس عبد الشراقوي
		12.500	أردني	سميرة فارس عبد الشراقوي
		12.500	أردني	سهيل فارس عبد الشراقوي
		12.500	أردني	سمير الياس ابراهيم فشحو
		12.500	أردني	موسى الياس ابراهيم فشحو
		12.500	أردني	انطون الياس ابراهيم فشحو
		12.500	أردني	هيام جريس يعقوب ابراهيم
		6.250	أردني	فوزية بندر صحن الصحن
		6.250	أردني	مؤيد ابراهيم عبدالوهاب السمان
		6.250	أردني	حياة حسن جديع ابو سارة
		6.250	أردني	حمزة ابراهيم حسين ابو الراغب
		25.000	أردني	زين محمد نزال العرموطي
		6.250	أردني	عالية محمد نزال العرموطي
		6.250	أردني	عامر عبد الرزاق مصلح الشرجي
		6.250	أردني	عبيده عبد الرزاق مصلح الشرجي
		6.250	أردني	سمر عبد الرزاق الحكيم
		6.250	أردني	سهى اسماعيل علي الزيدانيين
		5.000	أردني	ابراهيم محمد احمد مكاحلة
		5.000	أردني	زيد محمد احمد مكاحلة
		3.125	أردني	ريم ابراهيم حسين ابو الراغب
		3.125	أردني	غادة ابراهيم حسين ابو الراغب
		3.125	أردني	رنا ابراهيم حسين ابو الراغب
		3.125	أردني	غدير ابراهيم حسين ابو الراغب
		3.125	أردني	نور ابراهيم حسين ابو الراغب
		3.125	أردني	انور سعود مخصوب الحراحشة
		3.125	أردني	خالد محمد مطلق الزيدانيين
		3.125	أردني	زيد محمد مطلق الزيدانيين
		3.125	أردني	مها اسماعيل علي الزيدانيين
		3.125	أردني	اسمى عبد الرحيم الحراسيس
		12.500	أردني	زياد عزمي عيد غيث
		5.000	أردني	احمد صالح عوده المحيسن
		12.500	أردني	عماد عوده سلامة علان
		12.500	أردني	عبدالغني علي عبدالغني طبليت
		18.750	أردني	هشام محمد هاشم الخطيب
		1.562.500	سعودي	شركة حمد بن محمد بن سعيدان وشركاه للاستثمار العقاري
		125.000	أردني	صقر عوده سلامة حدادين
		62.500	أردني	عبدالله شحادة عبدالله ابو هديب
		125.000	أردني	نعمان شاكر علي الهمشري
		93.750	أردني	باسم محمد عبدالهادي نوفل
		62.500	أردني	زهير صلاح حسن العمري
		12.500	أردني	شاهين احمد سلامة شاهين



			6.250	أردني	زيد علي عواد البشائرة
			62.500	أردني	صابر تيسير حسن غيث
			31.250	أردني	مهند نايف سليمان السيد احمد
			3.750	أردني	رشا صبحي عبدالقادر ابو يوسف
			12.500	أردني	سلطان توفيق طلب العدوان
			3.125	أردني	اكرم عبدالقادر سليم الحروب
			3.125	أردني	صبري سالم حرب الحروب
			62.500	أردني	محمد عبدالله ابو هديب
			18.750	أردني	قتيبة عبداللطيف عبده ابو قورة
			18.750	أردني	زيد محمد علي احمد البطاينة
			25.000	أردني	قيس مفلح سعد البطاينة
			6.250	أردني	عمار فايز حسين المبيضين
			12.500	أردني	نايف صالح عوده المحيسن
			31.250	أردني	محمد احمد سلامة الحلايقة
			31.250	أردني	عامر عبدالوهاب المجالي
			12.500	أردني	رياض حسين درويش النوايسة
			6.250	أردني	عبدالحفيز احمد سعيد العجلوني
			18.750	أردني	حمزة محمد هاني الحلواني
			6.250	أردني	جلال احمد السعد البطاينة
			12.500	أردني	انور بشارة ميشيل زغباه
			12.500	أردني	كمال حمدي يوسف يغمور
			6.250	أردني	رجائي جريس دخل الله القسوس
			57.813	أردني	سامي سهيل فوزان المفلح
			12.500	أردني	شركة حاتم الحلواني التميمي وشريكه
			2.500.000	سعودية	شركة الشاعر للتجارة والصناعة المقاولات
			500.000	الإمارات	شركة تست للمقاولات (ذ.م.م)
			250.000	سعودي	عبد الرحمن بن علي الجريسي
			25.000	أردني	خلف محمود السعد ذينات
			25.000	أردني	زهير هاشم شاكر خليل
			500.000	اردني	(محمد عز الدين) عبد الحميد الاعرج
			11.200.000	اردني	شركة بيت التمويل الكويتي/الأردن
			40.000.000		المجموع





Ref No:

الرقم: م ش/1/410/72126

Date:

الموافق:

التاريخ: 06/12/2021

لمن يهمه الأمر

الرقم الوطني للمنشأه : (200030122)

إستنادا للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (الديره للاستثمار والتطوير العقاري) مسجلة لدينا في سجل الشركات مساهمة عامة محدودة تحت الرقم (410) بتاريخ 08/06/2006 برأس مال مصرح به (40000000) دينار أردني وبراس مال مكتتب به مدفوع (40000000) دينار اردني

غايات الشركة كما يلي :

- [112102] مشاركته الافراد والشركات بالاعمال التي تخدم مصلحة الشركه
- [610195] استيراد مايلزم لتنفيذ غايات الشركه
- [810322] استثمار اموال الشركه في المجالات العقاريه
- [820176] تمويل الشركات الحليفة و / او التابعة لها بما يحقق غايات الشركة
- [820177] حق الشركة في رهن اموالها المنقولة وغير المنقولة ضمانا لديون الشركات الحليفة و / او التابعة حسب القوانين والانظمة
- [820178] حق الشركة في كفالة ديون الشركات الحليفة و / او التابعة بما يحقق مصلحة الشركة
- [831023] رهن اموال الشركه المنقوله وغير المنقوله تامينا وضمانا للقروض
- [831027] بناء المشاريع الاسكانيه وبيعها بدون فوائد ربويه
- [831100] الاستثمار في الاراضي والعقارات سواء بالتملك او البيع والشراء او الاستئجار والتأجير والاصلاح..... عدا الوساطة
- [832106] ابرام العقود والاتفاقيات التجاريه
- [832257] التأجير التمويلي
- [999991] اقتراض الاموال اللازمه لها من البنوك

مركز الشركة : عمان ويحق لها فتح فروع ووكالات داخل المملكة وخارجها

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ 08/09/2020 قد قررت انتخاب مجلس ادارة مكون من السادة :

- شركة مادورا للتجاره العامه ويمثلها "محمد ذيب" عبدالرحمن المبيضين
- شركة انتاركتيكا للتجاره العامه ويمثلها سارة محمد صالح ابو حمور
- شركة العنان الوسطى للتطوير العقاري ويمثلها خليل عبد الحاج ارشيد العبدللات
- شركة العون المتطورة للصناعات الاسمنتيه ويمثلها غسان محمد علي الصفدي اعتبارا من 10/10/2021
- شركة الشراع للتطوير العقاري والاستثمارات ويمثلها طارق حمدي "محمد صبري" الطباع

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة قد قرر بتاريخ 23/09/2020 انتخاب :  
شركة الشراع للتطوير العقاري والاستثمارات ويمثلها طارق حمدي "محمد صبري" الطباع / رئيس مجلس ادارة  
شركة مادورا للتجاره العامه ويمثلها "محمد ذيب" عبدالرحمن المبيضين / نائب رئيس مجلس ادارة

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة بالاجتماع المنعقد بتاريخ 21/10/2021 قد قررت ما يلي :  
قرر مجلس الادارة اعاده تشكيل لجان مجلس الادارة على النحو التالي:  
• لجنة التدقيق:

- 1- د. "محمد ذيب" عبدالرحمن المبيضين/ رئيسا.
- 2- السيد خليل عبدالحاج العبدللات/ عضوا.
- 3- السيد غسان محمد علي الصفدي/ عضوا.
- لجنة الترشيحات والمكافآت:
- 1- د. "محمد ذيب" عبدالرحمن المبيضين/ رئيسا.



هاتف: 5600260 - 5600290 - فاكس: 5607058 - ص.ب 9192 عمان 11191 - الأردن

Email : info@ccd.gov.jo - Website : www.ccd.gov.jo

Ref No:

الرقم: م ش/1/410/72126

Date:

الموافق:

التاريخ: 06/12/2021

- 2- م. ساره محمد ابو حمور/ عضوا.
  - 3- السيد غسان محمد علي الصفدي / عضوا.
  - لجنة الحوكمة:
  - 1- السيد طارق حمدي الطباع / رئيسا.
  - 2- م. ساره محمد ابو حمور/ عضوا.
  - 3- السيد غسان محمد علي الصفدي / عضوا.
  - لجنة ادارة المخاطر:
  - 1- د. "محمد ذيب" عبدالرحمن المبيضين / رئيسا.
  - 2- السيد خليل عبدالحاج العبدالات / عضوا.
  - 3- السيد محمد احمد العلاوي/ الرئيس التنفيذي/ عضوا.
- وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع غير العادي والمنعقد بتاريخ 15/11/2021 قد قررت ما يلي :
- " تخفيض عدد اعضاء مجلس الادارة الى خمسة اعضاء بدلا من تسعة اعضاء وتعديل عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة بما يتوافق مع القرار اعلاه وتفويض مجلس الادارة باتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك حسب احكام عقد ونظام تأسيس الشركة وقانون الشركات والتشريعات ذات العلاقة.
- " تخفيض عدد الاسهم المؤهلة لنصاب ضوية مجلس الادارة لتصبح عشرة الاف بدلا من خمسون الف وتعديل عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة بما يتوافق مع القرار اعلاه وتفويض مجلس الادارة باتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك حسب احكام عقد ونظام تأسيس الشركة وقانون الشركات والتشريعات ذات العلاقة.
- " تفويض مجلس الادارة بأقتراض الاموال اللازمة لأعمال الشركة لتحقيق برامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسبا وذلك من البنوك العاملة وأية جهة كانت داخل المملكة الأردنية الهاشمية او خارجها وأن تقوم برهن أموالها المنقولة وغير المنقولة ضمانا لديونها والتزاماتها وتفويض مجلس الادارة بالاقتراض و/او كفاله الشركات الحليفه او التابعه و/او الحصول على تمويل من خلال التاجير التمويلي بالغ ما بلغ باسم شركة الديرة للاستثمار والتطوير العقاري او بأسم اي من شركاتها التابعة او الحليفة وكفالة كافة القروض/ التمويلات الممنوحة الى اي من شركاتها التابعة او الحليفة سواء من البنوك المحلية او البنوك الاجنبية او من المؤسسات المالية المحلية او المؤسسات المالية الاجنبية وسواء اكانت لغايات تسديد التزاماتها او التزامات الشركات التابعة او الحليفه او تنفيذ مشاريعها أو تحقيق غاياتها او لأي غرض آخر وتفويض المفوضين عن شركة الديرة للاستثمار والتطوير العقاري او الشركات الممنوحة او الكفيلة بتوقيع العقود والاتفاقيات والنماذج المتعلقة بهذه القروض و/او كفاله الشركات الحليفه او التابعه و/او التاجير التمويلي وامام البنوك المحلية او البنوك الاجنبية او المؤسسات المالية المحلية او المؤسسات المالية الاجنبية وكافة الجهات الرسمية والجهات الخاصة.
- وقد استكملت الاجراءات لدينا بتاريخ 5/12/2021
- بتاريخ 05/12/2021 أجرت الشركة التغييرات التالية:-
- \* تعديل عدد أعضاء مجلس الادارة ليصبح
- 5 أعضاء

وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه

رقم الوصل الالكتروني: 12635710  
مصدر الشهادة: خدمات الكترونية(03:48:16)

مراقب عام الشركات



هاتف: 5600260 - 5600290 - فاكس: 5607058 - ص.ب 9192 عمان 11191 - الأردن

Email : info@ccd.gov.jo - Website : www.ccd.gov.jo

Ref No:

Date:

الموافق:

الرقم: م ش/1/410/72126

التاريخ: 06/12/2021

د . وائل علي العرموطي

